فقه مالك

وقف وحبس لله تعالى ... عبد الرحمن ... المالكي هذا الشرح المبارك
علي طلبة العلم عموما بالجامع الازهر يخير فيهما المعتق والعقب ... السوا
وجعل مقرها ... بعد سنة ابن ... السادة المغاربة

وقف لله تعالى اجتهد على كل علم ... بالجامع الازهر وقفه الفقير عبد الرحمن ... الخال ... ولا تفتش ... ما سمعه فانما اثمه علي الذين يبدلونه ولا يورهن ...

المكتبة الازهرية
رقم خاص ٢٠٥١
رقم عام ٦٦١١٩
اسم الكتاب الجواهر الزكية
الفن مالكي

تعلم يا فتى والعود رطب
لعل بك يا فتى شرفا وكرما
سيكون الحاصر ... وانت قابل

وجعل مقره علي رواق السادة المغاربة
علي طلبة العلم بالازهر وعين ... وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم وقفه الحقير الفقير عبد الرحمن
المالكي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين ولمن قرا
فيه ولمن غيره ... سنة ١٢٣٨

... امين وصلي ...
الله علي سيدنا
محمد وعلي آله و
صحبه وسلم
امين

قوله المتواتره اي المتتابعه التي
لا تنقطع لان المتواترة المتتابع
كما في

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله علي نعمه المتواتره واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اعدها للنجاة من اهوال الاخره واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله ذو المعجزات
الباهره صلي الله عليه وعلي اله [واصحابه] ومن
عاونه وناصره وبعد فيقول العبد
الفقير الحقير المضطر لرحمة ربه القدير
الصمد احمد ابن تركي ابن احمد امامه
البشروية المالكي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين بمنه وكرمه امين قد التمس
مني بعض الاخوان المرة بعد المرة ان
الخص لهم الشرح الذي جعله الشيخ الاجل
العالم العامل سيدي محمد بن محمد ابن
احمد القيشي تغمده الله برحمته علي
مقدمة الشيخ العالم الزماني عبد الباري

العشماوي

العشماوي الرفاعي فانها كثيرة النفع
جدا خصوصا للمبتدئين فاجبته
لذلك بعد التوقف وتكرير السوال مرارا
وبلغني ان عليها شرحا لطيفا للبرماوي
مناسبا للغرض المهم وقد تتبعته وبحثت
عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ
محمد رحمه الله تعالي فقد خرج في شرحه
هذا عن قصد المهم وعثر علي اكثر المبتدئين
فهمه وهو الموجب لاجابتي للسائلين
في تلخيصه ورجا ان ادخل في قوله
صلي الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث فذكر منها
او علما ينتفع به وان لم اك للاكرام اهلا
فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام لكونهم
للاكرام اهلا ثم اني اسلك ان شا الله
تعالي في هذا الشرح اسهل عبارة واوضح
بيانا فان الشيخ رحمه الله تعالي لم

بجعلها الا للولدان فلذلك لم اراعي
طريقة الشيخ المشار اليه رحمه الله تعالى
بل سلكت اليه طريقة مستقلة جمعتها
من شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر
الزكيه في حل الفاظ العشماوية فاقول
وبالله المستعان وعليه التكلان قال
المولف باب نواقض الوضوء اي هذا
باب يذكر فيه احكام نواقض الوضوء والباب
في اللغة ما يتوصل به الي الشيء وهو حقيقة
في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني
كما هنا وقد شرع في تبيين الناقض ه
وتقسيمه بقوله اعلم وفقك الله تعالى
ان نواقض علي قسمين احدهما احداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه
والمراد به هنا الخارج المعتاد من المخرج ه
المعتاد علي سبيل الصحة والاعتياد ه
واسباب احداث جمع سبب وهو ما لا ينقض
الوضوء بنفسه بل بما يودي الي الحدث
فا

فالاحداث اي التي تنقض الوضوء بنفسها
وبدا بها لانها الاصل خمسة تفصيلها
ثلاثة من القبل وهي المذي بذال معجمة
ساكنة وتخفيف اليا وهو ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر
وسوا حصل عند الملاعبة او التذكار ه
وسوا حصل بملاعبة او قبلة او تذكار
نحو ذلك فان لم يخرج منه شي فلا وضوء
عليه ولو حصلت له اللذة والانعاظ والودي
بدال مهملة وهو ما ابيض خاثر يخرج اثر
البول غالبا وينقضه البول وهو معروف
فهذه الثلاثة من القبل واما التي من
الدبر فاشار اليها بقوله واثنان من الدبر
وهما الغايط ويطلق حقيقة علي ما انخفض
من الارض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشي باسم صح
باسم محله وينقضه الريح سوا خرج بصوت
او بغير صوت فلو خرج من القبل او من فرج
المراة فلا ينقض وهذا اخر الكلام علي الاحداث

قوله واما اسباب الاحداث اسباب جمع وقوله فالنوم مفرد فلم يحصل مطابقة واجيب بان اضافة اسباب لما بعده للجنس وان الخبر محذوف اي منها النوم او ان قوله فالنوم اي وما ذكر بعده من زوال العقل ومس الذكر الخ غير انه لما كان قصده الافادة [illegible] باي وجه كان ذكر السابق ولم يعطف على النوم [illegible] انتهى

فائدة قال بعضهم النوم له اداب منها ان ينام طاهرا من الحدثين وان لا ينام عريانا وان ينام الى القبلة وان ينام على الجانب الايمن وقال الاطباء النوم على الجانب الايسر [illegible] يهضم الطعام وان تكون اخر كلامه ذكر الله وان يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح [illegible] كما فعله صلى الله عليه وسلم واما على بطنه فهو مكروه قبيح ويكره النوم على الوجه للرجال والنساء لانه فعل الشياطين ولان اهل النار يسحبون على وجوههم ولا ينبغي ان ينام نومة مستغرقة [illegible] انتهى

واما اسباب الاحداث فالنوم وهو علي
اربعة اقسام طويل ثقيل وهو الذي
يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بما فعل عنده فانه ينقض
الوضوء اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما
يخرج منه وكذا قصير ثقيل فانه ينقض
الوضوء ايض علي المشهور واما قصير
خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادني
سبب فانه لا ينقض الوضوء اتفاقا
لان صاحبه يشعر بما يخرج منه ومثله
في عدم النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء علي المعروف من المذهب ومن
الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل
اي استتاره اذ لو زال لم يعد بالجنون
وكذا الاغما قال مالك ومن اغمي عليه
فعليه الوضوء وكذا السكر سواكان من حلال
كلبن حامض ونحوه او حرام كخمر قال ابوا
الحسن انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لانه
لما

قوله ومس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا فان قلت هذا الحديث [illegible] ان هو الا بضعة منك قلت اجيب الاول اصح [illegible] او يحمل هذا على ما اذا مس بغير باطن الكف او ان الحديث الاول متاخر وهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر اي [illegible] سواء كان واحدا او متعددا قاله الامير [illegible] بما قارب الاصلي [illegible] لا ينقض وكذا ينقض [illegible] وكذا [illegible] فكذلك ما لم [illegible] فيجب عليه الغسل بالانزال انتهى

لما وجب بالنوم مع كونه اخف لزواله بيسير
الانتباه كان وجوبه مع هذه اولى وظاهر
كلامه انه لو زال عقله بهم او نحوه من
غير هذه الاربعة لا وضوء عليه وهو
كذلك عند ابن القاسم وقال بن نافع عليه
الوضوء ومن استغرق عقله في حب الله
تعالي حتي غاب احساسه لا وضوء عليه
قاله بن عمر انتهى وينتقض الوضوء
ايض بالردة وهي ان يكفر بعد اسلامه
والعياذ بالله تعالي لانها تحبط العمل والوضوء
منه قال الله تعالي لئن اشركت ليحبطن
عملك وينتقض الوضوء بالشك في الحدث
كان يتوضا ثم يشك هل احدث ام لا وكذا
لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل
الوضوء او بعده وهذا في غير المستنكح بان
يكثر منه الشك فان كثر منه فلا وضوء عليه وينتقض
الوضوء بمس الذكر اي ذكر نفسه المتصل ولو
خنثي مشكلا وسوا مسه عمدا او نسيانا

او سهوا

اللذة نفسانية هذه الشهوانية بدليل ينشأ منه انتعاش ظاهري

منه الكمرة او غيرها التذ ام لا ولا بد ان يكون المس
بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجنبهما
ولو باصبع زايد ان حس وينتقض ايض
باللمس اي بلمس اجنبية يلتذ بمثلها عادة
ولو ظفرها او شعرها او فوق حايل خفيف
وقيل والكثيف وهو اي اللمس على اربعة اقسام
الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء
اتفاقا الثاني ان وجدها اي اللذة ولم
يقصدها فعليه الوضوء ايض على المشهور
والثالث ان قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء
ايض والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا
وضوء عليه اتفاقا فتحصل من كلامه ان
الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض
في الرابعة وهذا في غير القبلة واما هي
فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا وجد
لذة ام لا ولو كانت بكره او استغفال الا الوداع
او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض
مطلقا الا ان يقصد اللذة او يجدها قال

ابوا

قوله لمس دبر اي حلقة الدبر وسبق الشرح بتحميض والمراد بالدبر نفسه فلا ينتقض ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري على الملامسة وكذا الانثيان انتهى

ابو الحسن من الفاكهاني وهذا التفصيل في اللامس
واما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا
شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا
ولا ينتقض الوضوء بمس دبر على المشهور ولا
الانثيين ولا الاليتين ولا العانة ولا ينتقض
بمس موضع الجب ولا ينتقض بمس فرج صغيرة
لا تشتهى او صغير او بهيمة ولا ينتقض بخروج
قيء سواء تغير عن حالة الطعام ام لا ومن
باب اولى القلس وهو ماء حامض يخرج من
المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض باكل لحم
جزور اي ابل منحورة ولا حجامة ولا فصد ولا
ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة
ولا ينتقض بمس امراة فرجها الطفت ام لا
وقيل ان الطفت فعليها الوضوء والله اعلم
انتقض وضوءها والالطاف ان تدخل شيئا
من اصابعها بين شفريها ولما انهى الكلام
على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال

باب احكام اقسام المياه التي يجوز منها الوضوء

اي انواعها والماء جوهر لطيف سيال

قوله فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم اي كان بالغا

قوله والا فلا شيء عليه بان لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ انتهى

قوله يتلون بلون انايه اي بلون مقابله وخرج بذلك الهوى واعلم ان ما ذكره المص من ان الما لا لون له هو
قول لبعض العلما ولكنه خلاف التحقيق ما نقله الشرخيتي وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الما له لون
وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالى القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير ويشهد
له العقل والنقل اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث
واما العقل فلان الما جوهر

لا لون له يتلون بلون انايه واشار الي ان
منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز
بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان الما علي
قسمين قسم مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط
بشي اجنبي فاما غير المخلوط فهو طهور
اي في نفسه مطهر لغيره وهو الما المطلق
ويسمى بالمطلق لانه يصدق عليه اسم ما
بلا قيد فلا يقال ما بطيخ ولا ما ريحان
ونحوه والمراد به قيد يلازمه فلا يضر ما
بير ولا ما بحر لانه قيد يفارقه الذي يجوز
منه الوضو سوا نزل من السماء كالمطر والثلج
والبرد والجليد والمجموع من الندا او نبع
من الارض كما العيون والابار او ذاب بعد
جموده ان كان جامدا او كان سور بهيمة
اي فضلة شربها كانت مما يوكل لحمه كالبقر
والغنم او لا كالبغل والحمار علي المشهور
وكذا سور الحايض والجنب وفضلة طهارتهما فان ذلك كله يجوز منه الوضو ثم
شرع في القسم الثاني بقوله واما المخلوط
بشي

٦

بشي مما يفارقه اذا تغير احد اوصافه اي اوصافه
الثلاثة وهي لونه او طعمه او ريحه بشي من
ذلك المخالط فهو اي ذلك الما المتغير علي قسمين
لانه تارة يختلط بنجس فيتغير به احد اوصافه
فالما نجس اي متنجس لا يستعمل في العادات
كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات كوضو
وغسل كما سياتي ولذلك قال لا يصح منه الوضو
اي ولا غيره كما تقدم واذا لم يتغير الما به بالنجس
فان كان الما قليلا والنجاسة قليلة كره الوضو
منه علي المشهور واولي في الكراهة اذا كثرة
النجاسة وقل الما ولم يتغير واما ان
كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت
ثم اشار الي القسم الثاني وهو ما اذا تغير الما
بطاهر فقال وتارة يختلط بطاهر فيتغير به
فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان
كان مما يفارق الما غالبا كالمخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما اشبه ذلك من المياه المتغيرة
بالطاهرات كالغدير المتغير بروث الماشية ماكولة اللحم
والبير المتغير تغيرا بينا بورق الشجر او التبن

اي اذا كانت
بالحاضرة
تحت النفوذ بينا الا

اي او البير المتغيرة بحبل السانية او بحبل الاستقا متغير ابينا

او بحبل السانية او بحبل الاستسقا اذا كانت
بالحاضرة فان كانت بالبادية ففيها
خلاف والى ذلك كله اشار بقوله فهذا
الما المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه
لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل
في العبادات اي لا في وضوء ولا غيره من غسل
وازالة نجاسة ونحو ذلك فان كان المخالط
للما مما لا يمكن الاحتراز عنه كما اذا تغير
بقراره او بشي مما لا ينفك عنه غالبا
كالما المتغير بالسبخة وهو التراب المالح او الحماة
وهو الطين الاسود المنتن او الما الجاري
على معدن زرنيخ او كبريت او نحو ذلك ولو تغير
بطول مكثه او بمتولد منه كالطحلب وهو
خضرة تعلو على الما فالظاهر من كلامهم
انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره وعن
مالك كراهته حينئذ وكذا لا يضر الما
المتغير بمغرة او تراب ولو طرح فيه قصدا
فهذا كله طهور يصح الوضوء منه والله اعلم

با

لا قوله فان كانت بالبادية اي ان البير اذا كانت بالحاضرة وتغيرت بورق شجر او تبن فان تغيرها يسلب طهوريتها كان التغير بينا ام لا والبير المتغيرة بحبل السانية او حبل الاستقا ان كان تغيرها بينا انسلبت طهوريتها وان كان التغير غير بين فلا تنسلب الطهورية عنها وان كانت بالبادية وتغيرت بورق شجر او تبن ففيها خلاف بحثا قال الشيخ ابن رشد وغيره والمعتمد قول ابن رشد بانه لا ينسلب عنها الطهورية بهذا التغير

بالصواب ولما انهى الكلام على الما المطلق
شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها
الى صغرى وكبرى وبدا بالصغرى وهو
الوضوء وما يشتمل عليه من فرايض وسنن
وفضايل مبتديا بالاول فقال باب
في ذكر فرايض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض
على المحتم والواجب واللازم وشروط وجوبه
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترازا من
المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا
غافل ولا نايم قاله ابو الحسن عن القرطبية
ووجود ما يكفيه من الما المطلق والوضوء
بضم الواو وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح
اسم للما وفي ذكر سننه جمع سنة وهي ما فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم واظهرها في جماعة
وواظب عليها ولم يدل دليل على وجوبها
وفي ذكر فضايله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي

السابع ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر التاسع هل هي خاطرة
او ساكنة العاشر هل للخالق او للمخلوق والجواب

صلى الله عليه وسلم في غير جماعة ثم
اشار الى القسم الاول بقوله فاما فرايض الو
ضوء فسبعة اولها النية عند غسل الوجه
وهي القصد الى الشي زاد بعضهم والعزم
على فعله وبعضهم مقرونا بفعله وشرعت
النية لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز
بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه
وحده طولا من منابت شعر الراس هـ
المعتاد الى اخر الذقن للحية [illegible] وحده
عرضا من وتد الاذن الى وتد الاذن
ويتعهد اسارير جبهته وهي التجعيدات
التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه
وما رن انفه والوترة وهي الحاجز بين
طاقتي الانف وتحت شفته السفلى وظاهر
الشفتين ولا يتتبع ما غار من جسده
كجرح بريء او خلق غايرا وثالثها غسل
اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين ورا
بعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغين
وما

قوله غسل الرجلين ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع وقوله الرجلين اي والرجل تجري فيه
ما جرى في اليد فان كان له رجل زايدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا وان كانت نبتت
محل الفرض غسلت ايضا ان كان لها كعب والا غسل ما لم تصل لمحل الفرض

٨

وما استرخى من الشعر وخامسها غسل
الرجلين الى الكعبين وهما العظمان الناتيان
بمفصل الساقين ويستحب تخليل اصا
بعهما وتخليل اصابع اليدين واجب كما
سياتي لشدة التصاق اصابع الرجلين هـ
فصارت كانها عضو واحد وسادسها
الفور وهو الموالاة بان يسرع في وضوئه
من غير تفريق كثير بين اجزايه وقيل
هو سنة الا ان يكون ناسيا فيبني على
ما فعل منه الوضوء قال في المختصر وبنى
بنية ان نسي مطلقا اي طال او لم يطل
وسابعها التدليك وهو امرار اليد على العضو
مع الما او بعده فهذه الاشيا المذكورة
سبعة لكن يجب عليك في غسل وجهك ان
ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك الشعر حتى
يصل الما الى البشرة ان كان الشعر خفيفا
تظهر البشرة تحته وان كان شعر اللحية
كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذلك يجب

فان وصلت لمحل الفرض غسل المحاذي هذا هو المعتمد تنبيه تذكر من في الرجلين تكامش وشقوق ينبو عنها الما فطلب من الشخص ان يتعهدها لذلك خصوصا الاعقاب نفي الخبر ويل للاعقاب من النار اهـ

قوله غسل اليدين الى اخره اعلم ان كل سنة تقدمت على محل الفرض كغسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد لها من نية اي فالسنة تتوقف على النية وامّا ما تاخر منها عن الشروع في الفرض فنية الفرض تشمله كالفضائل اهـ

عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعك علي المشهور واما ما تحت اظافرك فلا يجب عليك غسله علي ما قال ابن رشد في مقدمته قال ناظمها: وكنز الاظافران تركته: فما عليك حرج اوزلته: فاجمع روسها بوسط الكف: واغسل فانّ غسل ذاك يكفي: ثم اشار الي القسم الثاني بقوله واما سننه اي الوضو فثمانية اولها غسل اليدين الي الكوعين حين الشروع في الوضوء والكوع هو اخر الكف مما يلي الابهام ومايلي الوسطى يسمى رسغ ومايلي الخنصر كرسوع ومايلي ابهام الرجل بوع ونظمها بعضهم فقال:

نعظم يلي الابهام كوع: ومايلي الخنصر كرسوع:
والرسغ ماوسط: وعظم يلي ابهام الرجل
ملقب ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط

وثانيها المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم ومجه اي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو

قوله غسل اليدين اي ولو نظيفتين ثلاثا التعبد وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق بدليل انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد خلافا للنوري اهـ

قوله اي حين الشروع في الوضوء ظاهره ان بهذا تحصل الاولية التي من تمام السنة فالمراد بالاولية ان يغسلهما قبل غسل كل شيء وهو خلاف التحقيق والتحقيق ان المراد بالاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في الاناء لكن الذي اه واما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن في انفسها وهو مستحب لانه تتوقف على السنة فمن غسل يديه ثم ادخلهما في الماء فقد اتى بسنة سواء حصل ذلك اول فعله او قدم على المضمضة فمن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك مستحبا وهو الترتيب انتهى

9

قوله والاستنشاق هو لغة الشم واصطلاحا ما قاله الشيخ ومنه قوله الشاعر واستنشق الارياح من نحوهم وبهدع قلبي كولام ويطير والاستنشاق سنة ولو فقد الانف اما لو قطع او خلق بدونه فلا يطالب بغسل ما يلي الوجه بل ما اخذه الانف من لحمة والعظم وجميعه وصار له حكم جزء الوجه والسنة لا تتوقف على الاخذ باليد فلو نزل من ما وجذب الماء بانفه بنفسه فانه يكفيه ذلك فتنبهات الاول

وهو ان يجذب الما الي داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان كان مفطرا قيل وحكمة تقديم هذه الاعضا علي الفرض اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق يعرف ريحه ورابعها الاستنثار وهو جذب الماء من الانف الي خارج ويجعل يده علي انفه كامتخاطه وخامسها رد مسح الراس من منتهي مسحه لمبديه سوا بدأ بالمقدم او بالموخر وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وسابعها تجديد الما لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل بما جديد غير الذي مسح به راسه وثامنها ترتيب فرايض الوضو فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل مسح راسه ومسح راسه قبل غسل رجليه وفي كل ذلك يقدم ميامنه قبل مياسره وما ذكره من ان الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب

من لم يستطع المضمضة والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج الى الترمذ ثلاثة فعل بان يكون في فمه او في انفه ما يمنعه ولم يخرج الا باكثر من ثلاثة اي من تركه المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد غسل وجهه فيتمادى ويكمل وضوءه ثم يفعلها لما يستقبل واما ان كان عامدا فانه يرجع ولا يعيد غسل الوجه اهـ

قوله ان كان مفطرا اما ان كان صائما فتكره له المبالغة وان وقع وسبقه في فمه وان تعمد كفر انتهى

لما انهى الكلام على القسم الثاني شرع

يتكلم على القسم الثالث فقال واما فضايله

فسبعة اولها التسمية وثانيها الموضع

الطاهر خشية ان يتنجس من رشاشه

وثالثها قلة الما بلا حد لا برطل ولا برطلين

ولكن يقلل منه ما استطاع ويحكم به الغسل

ولا يبده قال في الرسالة وقلة الما

مع احكام الغسل سنة والسرف منه

غلو وبدعة وقد توضا رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن

رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة

امداد انتهى فمن الناس من يحكم

بالماء القليل ومنهم من لم يحكم الا بالما

الكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها

وضع الانا على اليمين ان كان مفتوحا لانه

امكن لتناوله ايامنه وخامسها الغسلة الثانية

اذا اوعب بالاولى وسادسها الغسلة

الثالثة ويكره ان يقتصر على الواحدة

كما

بالبغداد

قوله غلو اي زيادة في الدين وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري اهـ

كما يكره الكلام فيه الا عن ذكر الله وسابعها

السواك وينبغي ان يكون عند المضمضة

ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يؤذي

المسجد ومن محاسن السواك انه يذهب

حفر الاسنان ويطيب الفم ويشد اللثة وينقي البلغم والى

غير ذلك والله اعلم بالصواب ولما انهى

الكلام على الطهارة الصغرى شرع يبين

الكبرى فقال باب في ذكر فرايض

الغسل وسننه وفضايله ثم اخذ يذكرها

مفصلة على هذا الترتيب فقال فاما فرايضه

فخمسة الاولى النية وصفتها كالوضوء في نية

رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة

ممنوع او الفرض ومحلها عند اول مغسول

سواء كان الذكر او غيره كالراس لكنه ان نوى

على راسه اولا فليحذر ان يترك ذكره من

غير غسل بل يغسله ويتوضا اذا فرغ

من الغسل لاجل مس ذكره فانه لم يغسله

صار محله لمعة تبطل بها الصلاة واذا نوى

على ذكره او لاكمل غسله ولا يجب عليه الوضوء
بعد فراغه والفريضة الثانية تعميم جميع
الجسد بالماء فيغسل الاذنين ظاهرهما
وباطنهما ويتبع كل ما غار من جسده كشقليه
وعمق سرته ورفغيه وهما اخر الفخذين
عند العانة والانثيين وتحت ابطيه
والفرض الثالث دلك جميع الجسد مع صب
الماء او بعده وان بخرقة او استنابة فان
تعذر عليه الوصول الى شي من ذلك
جسده سقط والفرض الرابع النية
مع الذكر والقدرة كما في الوضوء والفرض
الخامس تخليل الشعر اي تحريكه بيده
لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر
وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة
وموجباته ايضا خمسة انقطاع دم الحيض
والنفاس والموت والولادة بلا دم والا
سلام والجنابة وتحصل باشيا منها
مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها
ولو في فرج ميتة او دبر او ادخلت امراة
ذكر

ذكر بهيمة في فرجها قال ابو الحسن ولما انهى
الكلام على فرايض الغسل شرع في سننه
فقال واما سننه فاربعة الاولى غسل اليدين
الى الكوعين كما في الوضوء والثانية المضمضة
الكوعين
الثالثة الاستنشاق ولم يعد الاستنثار هـ
تبعا للشيخ خليل وعده غيره والرابعة غسل
صماخ الاذنين وهو بطن خرقيهما ولما انهى
الكلام على سنن الغسل شرع في فضايله
فقال واما فضايله فستة الاولى بغسل البدا
الاذى عن جسده ليقع الغسل على اعضا
طاهرة ثم الثانية اكمال اعضا وضوئه
الى اخر الرجلين وان شا اخر رجليه
والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل
لشرف الاعالي وذلك بان يبدا بالراس
قبل اليدين وباليدين قبل البطن هـ
والظهر وهكذا الى اخر تمام غسله وانما
يستحب تقديم فرجه حين غسله خيفة
ان يترك انتقاض وضوئه فتكون لمعة في غسله

كما تقدم بيانه والرابعة تثليث الراس بالغسل
وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار
الا الراس بخلاف الوضو والخامسة البدء
بالميامن قبل المياسر والسادسة قلة الماء
مع احكام الغسل كما تقدم في الوضو ولما انهى
الكلام علي الطهارة الكبرى شرع يتكلم في ذكر
البدل فقال باب في التيمم قال
الشاي هو من خصايص هذه الامة كالوضوء
والصلاة علي الميت وثلث الاموال في الوصايا
واكل الغنايم وحكمته لطف الله تعالي بهذه
الامة واحسانه اليها وليجمع لها في عبادتها
بين التراب الذي هو مبدؤ ايجادها والما
الذي هو سبب حياتها واشعارا بان هذه
العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية
والسعادة السرمدية انتهى وللتيمم فرايض
وسنن وفضايل اشار اليها بجملة ثم شرع
في تفصيلها بقوله فاما فرايض التيمم فاربعة
اولها النية وهو ان ينوي استباحة الصلاة من
الحدث الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان تعين
عليه

عليه ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قال
في المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع الحدث
الاصغر ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث
علي المشهور اي بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه
الي تمام الصلاة وثانيها تعميم وجهه ويديه
الي كوعيه وهما مفصلا الكفين من الساعد وتقدم
بيانهما نظما في الوضو ويجب عليه نزع خاتمه
بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف
التراب وثالثها الضربة الاولي اي للوجه
واليدين ورابعها الصعيد الطاهر وهو كل ما
صعد علي وجه الارض اي من جنسها ولذا بينه
بقوله من تراب او رمل او حجارة او سبخة او نحو ذلك
من ثلج او خضخاض او معدن غير نقد وجو
هر الا ان لا يجد غيرهما بان ادركته الصلاة
وهو بارض من ذهب او فضة او جوهر فاليتيمم
عليها ولا يتيمم علي خشب ولا حصير ولو كان عليها
غبار ووجب فعله في الوقت وموالاته واتصاله
بالصلاة ولا يصلي به فرضين ولو مشتركي الوقت
فان نواهما صح تيممه وصلى به فرضا واحدا فا...

صلاهما بطل الثاني ويصلي بعد الفريضة من
النفل ما شاء وقرئ القران ومس به المصحف
قاله ابو الحسن ولما فرغ من فرايضه شرع
ينبغي سننه فقال واما سننه فثلاثة الاولي ترتيب
المسح بان يمسح الوجه قبل اليدين فان
مسحه بعدهما اعادهما استحبابا ما لم يصل
كما في الوضوء والثانية المسح من الكوع الي
المرفق فان اقتصر علي الكوعين اعاد في الوقت
علي المشهور والثالثة تجديد الضربة لليدين
وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه علي التراب
من غير ضرب اجزاه ولما فرغ من سننه شرع في
فضايله فقال واما فضايله فثلاثة ايضا
اولها التسمية والثانية البدي بظاهر اليمني
باليسري فيجعل طرف كف اليسري علي اطراف
اصابع يده اليمني ويحني اصابعه عليها ويمر بها
الي اخر الاصابع والفضيلة الثالثة هي قوله
مسح اليسري مثل ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الوسيلة شرع يتكلم علي المقصد الاهم وهي

الصلاة

قوله الوسيلة هي الشي الذي لم يكن القصد منه مشروعيته تحقق ذاته اهـ

قوله المقصد ما كان القصد منه مشروعيته تحقق ذاته اهـ

الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتديا
بذكر شروطها فقال باب شروط الصلاة
الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط
خارج الماهية والركن داخل الماهية وماهية
الشي حقيقته اي ذاته فالوضوء من
شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها ثم
تكلم علي الشروط بجملة فقال وللصلاة شروط
وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط
الوجوب لا يجب علي المكلف تحصيلها كالعقل
والبلوغ وشروط الصحة يجب علي المكلف
تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال
القبلة ونحو ذلك مما سيذكره فاما شروط
وجوبها فخمسة الاول الاسلام فلا يجب
علي كافر وهذا مبني علي انهم غير مخاطبين بفروع
الشريعة والثاني البلوغ فلا يجب علي صبي
لكن يومر بها لسبع ويضرب عليها لعشر
والثالث العقل فلا يجب علي مجنون لرفع
الخطاب عنه والرابع دخول الوقت فلا تجزي قبله

والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن
تزبى في سن جبل مثلا ولا اعلمه احد برسالة
النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما انهى
الكلام على شروط الوجوب اتبعها بشروط
الصحة فقال واما شروط صحتها فستة والذي
ذكره ستة اولها طهارة الحدث اي الاصغر
والاكبر وثانيها طهارة الخبث وهو زوال النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان وثالثها استقبال
القبلة وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال
عينها على من بمكة وجهتها على من كان خارجا
عنها ورابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة
وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
ولا يدخلان وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين اي ظاهرهما وباطنهما فان راى عورة
امامه او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت
اي عمدا على المشهور وخامسها ترك الكلام
فلو تكلم لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولاصلاحها عمدا

او

قوله واما فرايض الصلاة الخ وتنقسم الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبدني وهو ما عدا ذلك انتهى

١٤

او سهوا فلا تبطل الا بكثيره ويسجد لسهو قليله
وسادسها ترك الافعال الكثيرة وكثرتها
الاشتغال بدونها بحيث يخيل للناظر الاعراض
عن الصلاة بافساد نظامها ومنع اتصالها
ولما فرغ من الشروط اخذ في ذكر غيرها فقال

باب في ذكر فرايض الصلاة وسننها وفضا
يلها ومكروهاتها فاما فرايض الصلاة فخمسة
عشر فريضة اولها النية عند تكبيرة الاحرام
ومحلها القلب فانه تلفظ فواسع وليس عليه
لفظ بعينه فلو قال اصلي الظهر نويت الله
اكبر او اصلي الظهر او غير ذلك من الالفاظ
لكان ذلك كله واسعا وثانيها تكبيرة الاحرام
ويستحب الجهر بها وثالثها القيام لها
للقادر فلو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة
وكذا لو كبر راكعا الا ان ينوي بها الاحرام
على احد القولين في المسبوق ورابعها
قراءة الفاتحة وان بسر الحركة اللسان ولا يجب
عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعية وخامسها
القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا النفل

قوله فخمسة عشر كذا في
بعض النسخ وفي بعضها
فثلاثة عشر وفي كل ففي
كلام المص تسامح لانه ذكرها
في الفصل ستة عشر النية
وتكبيرة الاحرام والقيام لها
وقراءة الفاتحة والقيام لها
والركوع والرفع منه والقيام
له والسجود والرفع منه
والجلوس بين السجدتين
والجلوس للسلام والسلام
المعرف بالالف واللام والطما
نينة والاعتدال وترتيب
الاداء ونية الاقتداء في حق المأموم
اه

قوله والسجود اي على الارض احترازا مما لو سجد على سرير معلق بالهوى بطلت صلاته واما ان كان في الارض فان كان هنا
هنالك او ... صحت صلاته ولو لصحيح اما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا لمريض لا يقدر على
النزول ... السجود على ... او سجدت المراة على دبنا ... معلق على جبهتها كا ف
ان ... الجبهة بهذه الاشيا الملاصقة للارض افاده الشيخ ... كما نقله عنه شيخنا وغيره

14

وسادسها **الركوع** وحده ان تقرب راحتاه
فيه من ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه من
ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيها التتاي
عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يسم
ركوعا قال وافتى ابو يوسف الزغبي احد
شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكي عن شيخه
الغبريني بالاجزا وانه مستحب انتهى قال
كابي الحسن ومشى صاحب المختصر على
استحبابه اي حيث قال وندب تمكينهما
منهما **و**سابعها **الرفع منه** فان لم يرفع وجبت
الاعادة على المشهور **و**ثامنها **السجود**
على الجبهة والانف فان ترك انفه اعاد في الوقت
وان سجد على انفه دون جبهته اعاد ابدا
على المشهور **و**تاسعها **الرفع منه** اذ لو لم يرفع
منه لكان سجدة واحدة **و**عاشرها **الجلوس**
للجلسة الاخيرة بقدر السلام وما زاد على
ذلك فهو سنة على المشهور **و**حادي عشرتها
السلام المعرف بالالف واللام فلا يجزي ما عرف
بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا
ما

قوله ... اي كلام التتاي ... قوله قال التتاي ...

قوله والرفع منه ... العلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا كما ... فقه

... لو سجد على كور عمامته مع الخروج فالصلاة صحيحة
ومنه ... جبهته مثل ... منه من السجود فان ... وصحه
الا ... سجد على ... صح ... زيادة ... علما ...

ما نكر كسلام عليكم او نون مع التعريف كالسلام
عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم ولا
عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك
كله واما تسليمة الرد فيجزي ذلك كله فيها
وثاني عشرتها **الطمانينة** فان ركع وجب عليه
ان يطمين راكعا وكذا في بقية الاركان وحد
الطمانينة استقرار الاعضا وسكونها **و**ثالث
عشرتها **الاعتدال** في الفصل بين الاركان
ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد
يعتدل ولا يطمان وقد يطمين ولا يعتدل
ورابع عشرتها **نية الصلاة المعينة** بان يقصد
عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا او غيرهما
لانها في ذمته كذلك **و**خامس عشرتها **نية الاقتدى**
بصلاة امامه فان لم ينوه وتابعه من غير نية
بطلت صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية الا
مامة الا في خمس مسايل الجمعة والجمع وصلاة
الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة
وسادس عشرتها **ترتيب الاداء** بان ياتي بالنية قبل
الاحرام والاحرام قبل القراة والقراة قبل الركوع

15

قوله في والثانية اي سنة ذكر ركعة لا انها سنة في مجموع الركعة واعلم ان من
ترك السورة سجد لها فان ترك السجود بطلت اه

دا الركوع قبل السجود وهكذا الي اخر صلاته ١٥
وبما بين الفرايض شرع في تبيين السنن فقال
واما سننها فاثني عشر اولها السورة بعد
الفاتحة في الركعة الاولي والثانية للفذ والا
مام واما الماموم فلا يلزمه قراة ويكره للامام
ان يقتصر علي بعض السورة وكذلك يكره تكر
يرها في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا النا
فلة والسنة الثانية القيام لها اي لقراة السورة
والثالثة السر فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه
حركة اللسان واعلاه ان يسمع نفسه والرابعة
الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح واولتي المغرب
واولتي العشا واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن
يليه والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام
فانها فرض كما تقدم علي كل مصل وهل التكبير
كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة
خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد
واما الماموم فيقول ربنا ولك الحمد والسابعة
الجلوس الاول علي المشهور وقيل واجب والثا
منة الزايد علي قدر السلام من الجلوس الثاني

وكذا

قوله اثني عشر بل هي ثمانية عشر
الجهر بالتشهد
التحليل والاذان
للامام فيما يجهر فيه
في الفاتحة والسورة ولم
يسمعه اه

١٦ وكذا الزايد علي الطمانينة والتاسعة رد المقتدي
علي امامه السلام ان ادرك معه ركعة وكذلك رد علي
من علي يساره السلام ان كان علي يساره احد وهي
السنة العاشرة والحادية عشر السترة للامام والفذ
واما الماموم فالامام سترته او سترة الامام سترة
له ويستحب ان يدنوا منها قدر ثلاثة اذرع
في قيامه وقدر ممر الشاة في سجوده وانما يطلب
بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها
غلظ رمح وطول ذراع ويكره الحجر الواحد والدابة
وما يشغل ويأثم المار ان كانت له مندوحة
كخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له وفيه
تفصيل يطول ذكره عن قصد الاختصار فانظره
في الاصل ولم يذكر السنن اثني عشر كما ترجم لها
الا ان يكون قصد ان السورة في الركعة الاولي
هي السنة الاولي وفي الركعة الثانية هي السنة
الثانية فيكون قد استوفي ما ترجم له والله اعلم
واما فضايلها فعشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة
الاحرام لا غيرها من التكبير وحد الرفع الي المنكبين

١٦

وثانيها تطويل قراءة صلاة الصبح فيقرا فيها من طوال
المفصل وان خشي الاسفار خفف واختلف في اول
المفصل هل هو الشورى او الجاثية او القتال او الحجرات
او ق اقوال اصحها الاخير وينتهي طواله الى
عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره الى قل
اعوذ برب الناس و يلي الصبح في التطويل الظهر
وتقصير الركعة الثانية على الاولى و ثالث الفضايل
تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرا فيهما من
قصار المفصل و رابعها توسط القراءة في العشا
وهذا كله مع غير الضرورة واما معها فيخفف بحسب
الامكان وقد اجاز مالك في السفر ان يقرا في
الصبح بسبح والضحى وخامسها قول ربنا ولك
الحمد للمقتدي والفذ ويأتي بالواو في قوله ولك
الحمد لان الكلام مع اثباتها جملتان اي ربنا
استجب ولك الحمد فربنا استجب جملة ثانية
بخلاف حذفها جملة واحدة والتطويل في الدعا
مطلوب وكره مالك ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه
وسادسها التسبيح بالركوع والسجود لقوله
صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فقمن ان
يستجاب

قوله وتاسعها القنوت فان قلت قد ذكر المصنف في الترجمة ان الفضايل عشرة مع انه في العدلم يعد بها الا تسعة كما ترى فيكون نقص
عما ترجم له وهو معيب قلت اما كلام المصنف في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العد والحل انما جا من عند الشا
رح حيث جعل تامين الفذ وتامين المأموم مستحبا واحدا مع ان كلا منهما مستحب مستقل كما نبه عليه الشرخيتي فكان الصواب
لشارحنا ان يقول وسابعها تامين الفذ وثامنها تامين المأموم وتاسعها تامين الامام في السر وعاشرها القنوت انتهى

يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب لكم وسابعها
تامين الفذ في السر والجهر وكذا المأموم عند قوله
في السرية ولا الضالين وعند سماع قول امامه
في الجهرية ولا الضالين فتحصل ان الفذ والمأموم
يؤمنان في السر والجهر ولذلك قال مطلقا واما الامام
فاشار اليه بقوله وتامين الامام في السر فقط
وهو الفضيلة الثامنة ومعنى امين اي استجب
واشتقاقه من الامان اي امنا خيبة دعا
ينا وفي الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملا
يكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويستحب فيه
الاسرار لانه دعا والاصل فيه الخفية وتاسعها
القنوت وهو في اللغة الطاعة قال تعالى والقا
نتين والقانتات والعبادة قال الله تعالى ان
ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام
في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
والمراد به هنا الدعا بخير والمختار منه اللهم
انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك اي

قوله والقانتين والقانتات اي
المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى
وكل له قانتون اي مطيعون اهـ

١٧

قوله في اللغة الطاعة الخ ظاهر كلامه
ان القنوت ليس له معان لغوية الا
ما ذكرها وليس كذلك لانه له معان
اخر خلاف ما ذكرها فقد قال بعضهم
يطلق القنوت في اللغة ايضا على الدوام
على الشيء كما قال الله تعالى ومن يقنت
منكن لله ورسوله اي يدم على الطاعة
قال البيضاوي ... ويطلق على الخشوع
اي خاشعين فاشتمل على احد اثني
عشر معنى ... ويطلق على طول الركوع
وغض البصر وخفض الجناح وذكر
ذلك ومنه نظم العلامة ابن حجر
لفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا
على عشر معاني مرضية دعا خشوع
والعبادة طاعة وخامسها اقراره
بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله كذا دوام الطاعة
الرابح القنية اهـ ...

قوله والقيام في الصلاة قيل ... الصلاة خارج ... اهـ

قوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين ... في صلاتكم ... في الصلاة حتى نزلت ... اهـ

نطلب منك العفو مغفرتك من المعاصي ٥
والتقصير في خدمتك ونومن بك اي نصدق
بما ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك
ونتوكل عليك اي نفوض امرنا كله اليك
ونعتمد في مهماتنا عليك ونثني عليك
الخير كله لانك اهلا لذلك من غير احصا فقد
قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك ونشكرك بان
نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلقنا
لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا مما يجب
لك علينا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع
لك اي الاديان والانداد والشرك ونترك
من يكفرك اي نترك موالاته فنترك العابد
كما تركنا المعبود اللهم اياك نعبد اي نخصك
بالعبادة لا غيرك يا الله ولك نصلي ونسجد
وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة ٥
لكونه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو سا
جد واليك نسعى اي نجد في طاعتك لا الى
غيرك ونحفد اي نخدم من نرجوا بذلك رحمتك
و

قوله التحيات فان قال عامي التحيات بضم التا او التاحيات فيجري على اللحن في الصلاة وتقدم انه غير مبطل على المعتمد فتكون الصلاة صحيحة قوله الدالة على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي التام والعظمة الكاملة لان ما سوى ملكه وعظمته ناقص قوله النامية اي النامي والزايد ثوابها قوله هو اسم من اسمايه تعالى

ونخاف عذابك فنحن بين الرجا والخوف وقوله
ان عذابك الجد اي الحق الثابت بالكافرين
ملحق اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في
الصبح خاصة لا في الوتر ولا في النصف الاخير
من رمضان فان صلى مالكي خلف شافعي يجهر
بدعاء القنوت فانه يومن على دعائه
ولا يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال
فان قنت المالكي عند قول الشافعي فانك
تقضي ولا يقضى عليك كان حسنا لان الدعاء
قد انقضى اليها قاله الطخيخي ويكون القنوت
قبل الركوع لعمل الناس في الصدر الاول ولما
فيه بالرفق بالمسبوق فان اخره لبعد الركوع
اجزاه والتشهد سنة اي الفاظه ولذا اخرها
ليذكرها عقبه وهي التحيات اي الالفاظ
الدالة على الملك والعظمة مستحقة
لله تعالى الزاكيات لله اي الناميات وهي
الاعمال الصالحة الطيبات اي الجميلات الصلوات
اي العبادات او الصلوات الخمس لله لا لغيره
السلام هو اسم من اسمائه تعالى اي الله عليك

ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام انتهى منتى

١٨

حفيظ وراض ايها النبي ولم يقل الرسول
لعموم النبوة ورحمة الله المراد بها ما يجد د
من نفحات احسانه وبركاته اي خيراته المتوا
يدة السلام اي الله شهيد علينا اي امان
الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد لهم
هنا المومنون من الانس والجن والملايكة
اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له
اي اتحقق واوقن انه لا معبود بحق الا
هو لانه المنفرد بالوحدانية واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اي اتحقق واوقن
بلا شك ولا ترديد فان سلمت بعد هذا
اجزاك اي على جهة الكمال لا على جهة
الاجزا الذي لا يصح غيره بل لو قال لا اله
الا الله محمد رسول الله في التشهد اجزاه
نقله ابو الحسن عن الاقفهسي وكان
محصلا للسنة وان شئت قلت واشهد ان
جميع الذي جا به محمد صلى الله عليه وسلم حق
اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق
اي اتحقق انهما مخلوقتان الآن وان الصراط

وهو الجسر المضروب على جهنم حق اي ثابت
وان الساعة اتية لا ريب فيها اي لا شك فيها
لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى واشهد
ان الله يبعث من في القبور وقت كل ميت
بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الصلاة
من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن الادميين دعا قاله ابو الحسن والحميد
المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم اللهم
صلي على ملايكتك جمع ملك وهو خلق روحاني
لا ياكل ولا يشرب وصلي على المقربين منهم
جبريل وميكاييل واسرافيل وعزراييل
وصلي على انبيايك جمع نبي بالهمز من الانبا
وهو الاخبار عن الله تعالى وبترك الهمز
ماخوذ من النبوة وهي الرفعة على ساير
البشر وصلي على المرسلين منهم وصلي على
اهل طاعتك الممتثلين لاوامرك اجمعين

[حاشية أعلى الصفحة اليمنى]
قوله علمه لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر في المسايل الخ واخرج الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقلت يا رسول الله دعوت بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك صلى الله عليه وسلم وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الترمذي حديث حسن وبهذه الرواية تعلم ما قاله الشم

[حاشية يمنى]
قوله ما اخرنا من الطاعات قال شيخنا الامير فيه ان تاخير الطاعة مندرج فيما قدمنا من المعاصي فالاحسن ان المراد ما اخرنا من المعاصي ايضا بحيث لا يقع الا مغفورا لنا انتهى

قوله ولا نعلمه من انفسنا فان قلت الذي لم نعلمه نحن عما المواخذة به بطلب غفرانه فالجواب ان ذلك نتعاطى سببه فصار نواخذ به باعتبار سببه فصح طلب الغفران نعم قوله ولا نعلمه الخ اشارة الى ان افعل التفضيل في كلام المص ليس على بابه ومن ليس عارفة المفضل عليه بل للاشتراك لقول اعلم منك المودة و بهذا تخبر منقضي اه

[حاشية بين الصفحتين]
لان بهذه الرواية مركة في ان الداعي بها المصطفى صلى الله عليه وسلم لكلام شارحنا تقتضي دخل غيره وبك المؤلف الوالدين تقودون انتهى صفتي

ابو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم المخلوف
عن طاعة اللهم اغفر لي اي استر ذنوبي
عن الخلايق ولا تواخذني بها واغفر لوالدي
ولايمتنا المراد بهم العلما وقيل الامرا واغفر
لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين مغفرة عزما اي عاجلة
وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شيت به
للنهي عن ذلك اللهم اني اسيلك من كل خير
سيلك منه محمد نبيك صلي الله عليه وسلم
هذا دعا عام اريد به الخصوص خاص اذ
الشفاعة العظمى مختصة به صلي الله
عليه وسلم لا يشاركه فيها غيره واعوذ اي
اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد
نبيك صلي الله عليه وسلم وهذا دعا مختصر
مفيد علمه صلي الله عليه وسلم لرجل سمعه
يقول اللهم اعطني كذا وكذا واخذ يكثر في
المسايل فقال له صلي الله عليه وسلم قل اللهم
اني اسيلك من كل خير الخ اللهم اغفر لنا ما
قدمنا من الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات
عن

[حاشية أعلى الصفحة اليسرى]
قوله في الدنيا المراد بها ما نال الاخرة وعمر الدنيا بسبعة الاوسنة كما ذكره بعضهم انتهى صفتي
قوله وقيل الزوجة الحسنة اي حسنة خلقا وخلقا قوله وقيل هي العافية وقيل هي اتباع الاولى وقيل هي القناعة وقيل سعة المال وقيل العلم مع الاخلاص وقيل الغنا عنه وقيل اتباع السنة انتهى صفتي

عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي اخفينا من
المعاصي واغفر لنا ما اعلنا اي اظهرنا من
المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولا نعلمه
من انفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي
العلم وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة
الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة
هي الجنة اجماعا نقله ابو الحسن عن ابن
ناجي ثم نقل عن الفاكهاني ان الحسنة في
الدارين هي العافية ونقل بعضهم ان في
تفسير الحسنة خمساية قول احسنها العافية
في الدارين وقنا عذاب النار بان تجعل
بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها واعوذ بك
اي اتحصن من فتنة المحيا وهي الكفر والعصيان
او المال وقيل كل ما يشغل عن الله فهو فتنة
المحيا والممات واعظمها سو الخاتمة اعاذنا
الله منها بمنه وكرمه لان الشيطان
ياتي للانسان عند خروج روحه على صفة
من تقدم موته من اقاربه فيقول له قد سبقتك
الي الاخرة فاحسن الاديان دين كذا اليهودية

[حاشية يسرى]
قوله خمساية قول منها ان المراد بالحسنة في الاخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل قرب الاخلاق وقيل مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وقيل هي الحور العين اه
قوله احسنها العافية في الدارين وقال الاجهوري ولو فسرت الحسنة في الدنيا بخير الدنيا والحسنة في الاخرة بخيرها لما بعد

قوله اي سؤال الملكين اي منكر ونكير وقيل مبشر وبشير للمومن ومنكر ونكير للكافر والسؤال مرة واحدة وقيل سؤال المومن سبعة ايام والكافر اربعين صباحا ومنكر السؤال مبتدع ويبدع بكافر والسؤال للجسد والروح معا على الجمهور والمشهور ان السؤال باللسان العربي وقيل بالسريانية وقيل كل شخص بلسانه وفي الحفر القبر اول منازل الاخرة

الاسلام فمن عليه فيكون لك مثل ما كان لي من
الخير فيتخير الميت فمن اراد الله نجاته بعث
اليه ملكا يطرده عنه نسئل الله العظيم ان
ينجينا من كيده واعوذ بك من فتنة القبر
سؤال الملكين بان ترزقنا الشهادة فنسلم من
من سؤالهما لان الشهيد لا يسئل واعوذ
بك من فتنة المسيح بالحا المهملة على الصحيح
وهي فتنة عظيمة يحق لنا الاستعاذة منها
لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه الدجال
الكذاب وخرج بقوله الدجال مسيح البركة
وهو ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه
واعوذ بك من عذاب النار وسوء المصير
سوء المنقلب ولما انهى الكلام على الفضائل
شرع يتكلم على المكروهات فقال واما
مكروهات الصلاة فالدعا بعد تكبيرة الاح
حرام وقبل القراة على المشهور واجاز
بعضهم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك ولا يتربص بعد التكبير وقبل القراة

لانه

فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان
لم ينج منه فما بعده اشد منه
رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم
في مستدركه ويسال من اكلته
السباع والذباب والنسور والطيور
حتى يستقر في جوفها وكذا يسال
من غرق او حرق او ذري في الهوا
واما من حصل في تابوت وشبهه
اياما لاجل نقله الى محل اخر فانه
لا يسال الا بعد دفنه والاطفال لا
يسالون على المشهور كما قال السيوطي
وقيل يسالون ويلهمون الجواب
واما الجن فقد جزم الحافظ بانهم
يسالون لتكليفهم وابدى سؤال
القبور مخصوص بهذه
الامة قال ابن عبد البر وقيل
يكون في الامم السابقة قال
الجلال السيوطي في منظومته
خص نبي امته فيما قد ذكر بانه
يسال عنه فيه قد ولم يكن
ذا النبي قبله ابان رب العرش
فيما نقله الى اخرها فان قراحته
اهـ

لانه اذا كره الدعا فالمعنى للتربص ويكره الدعا
في اثناء السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره الدعا
في الركوع كما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
اما الركوع فعظموا فيه الرب ويكره الدعا
قبل التشهد الاول ويكره الدعا بعد سلام
الامام فاذا سلم الامام سلم المأموم عقبه ولا
يشتغل بدعا التشهد ولا بغيره ويكره السجود
على البسط والثياب وشبههما مما فيه رفاهية
لمنافاته للخشوع الذي هو مطلوب
في الصلاة ولحديث يا رباح عفر وجهك بالتراب
ولانه يستحب مباشرة الارض بيديه وجبهته
لانهما اشرف اعضائه وسوا كان لابسا
للثياب اولا خلافا للشافعي في قوله بالبطلان
اذا سجد على ثوب متصل به بخلاف الحصير
فانه لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولى
قال ابو طالب المكي فرش المساجد بالحصر
من البدع والسجود على الارض افضل لما فيه
من التواضع ومن المكروه السجود على كور
عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وهو طاقتها
المشدودة على الجبهة قال في التوضيح عن
المازري هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما برز

عنها حتى منع لصوقها بالارض فان ذلك لا يجزيه
اتفاقا ويكره على طرف كمه او على طرف ردائه السجود
وكذا اكل ما هو لابس له الا ان يسجد على
شيء من ذلك لاتقاء حر او برد فلا يكره ويكره
له السجود على يديه حالة كونهما داخلة
كميه ويكره القراءة في الركوع والسجود لقوله
صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او
ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية للقادر على
العربية هذا في الصلاة واما في غيرها
فجايز اذا كان يعرف معنى ما يقول ويكره
الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر
فان استدبر القبلة بجميع بدنه بطلت
الصلاة ويكره تشبيك اصابعه في الصلاة
واما في غيرها فجايز ويكره فرقعتها في الصلاة
ايض وقال مالك في العتبية لا يعجبني فرقعة
الاصابع في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد
ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة او في
المسجد لا في غيره ويكره وضع يديه في خاصرته
للنهي عن ذلك ويكره اقعاؤه وهو الجلوس
على صدور القدمين وقيل هو ان يجلس على

اليتيه

اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب ويكره تغميض
عينيه ليلا يتوهم انه مطلوب فيها والمطلوب
الخشوع وليس بخاشع ويكره وضع قدمه على
الاخرى لانه من العبث ويكره الصفد وهو
ان يقرن بين رجليه وكذا يكره له ان يرفع
رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره له تفكره
بامر دنيوي ويكره عبث بلحيته لمنافاته
الخشوع ويكره له حمل شيء بكمه ليلا يشغله
وكذا وضع شيء في فمه والمشهور في البسملة
والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة
وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة
انها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها ولا
يفعل شيء من المكروهات في الصلاة ولا في
غيرها لانه حجاب بينه وبين المحرمات
فان فعل شيا من المكروهات في صلاته
كره له ذلك من غير زيادة اي ولا تبطل
صلاته بفعل ذلك المكروه لان من الحرام
ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الامام فالمكروه
من باب اولى باب مندوبات الصلاة
جمع مندوب وهو مراده ما قابل الفريضة الشامل
للسنة والنافلة وبدا بالنافلة فقال ويستحب

ان يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر
وبعد المغرب خص هذه الاوقات وان
كان النفل يجوز في كل وقت الا عند طلوع
الشمس وغروبها وبعد الصبح وعنده
خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت وعند تذ
كره بالفائتة وعند اقامة الصلاة وبعد
الصبح والعصر لتاكيد النافلة عند هذه
الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعده حرمه على النار وقال صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرا صلى قبل الظهر اربعا وقال
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا
ولم يحدث نفسه فيهن بسوء عدلن له
عبادة اثني عشر سنة وفي رواية غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ويستحب
الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل انها
صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل
وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق
الاستحباب ثم عطف على المستحب فقال
وكذا يستحب الضحى لانه صلى الله عليه
وسلم

وسلم مر بقوم يصلونه فقال هذه صلاة الا
وابين وجاءت الاحاديث الواردة في فضلها
نخرجنا عن قصد الاختصار ويستحب
التراويح وهو قيام رمضان ويستحب قراءة
الختم فيها ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي
ركعتين تحية المسجد اي قبل ان يجلس ولا تفوت
عندنا بالجلوس ويستحب صلاة الشفع
واقله ركعتان ويصلي الوتر بعده وهو اي ركعة
الوتر سنة موكدة كالعيدين والكسوف والا
ستسقاء الا ان اكدها الوتر وهل كونه عقب
شفع شرط كمال او شرط صحة قولان
وثمرة الخلاف جواز الاختصار على ركعة
الوتر للمعذور كالمسافر والمريض ومنعه
المرض واما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف
المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحد ة
واذا قلنا لابد من تقدم شفع فهل يشترط
ان يخصها بنية او يكفي باي ركعتين قولان
ظاهرها الثاني وهل يشترط اتصالهما
بالوتر ويجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل

قولان ذكر ذلك كله ابو الحسن في تحقيق المباني
ويستحب القراة في الشفع والوتر جهرا لانه
من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في
المسجد غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش
بعضهم علي بعض ويقرا في الشفع علي جهة
الاستحباب في اول ركعة بام القران وسبح
اسم ربك الاعلي وفي الركعة الثانية بام القران
وقل يا ايها الكافرون وفي ركعة الوتر بام القران
وقل هو الله احد والمعوذتين لما ورد ان
عايشة رضي الله عنها سيلت باي شي
كان يوتر النبي صلي الله عليه وسلم قالت
كان يقرا في الاولي بسبح اسم ربك الاعلي
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي
الوتر بقل هو الله احد والمعوذتين فروع
الاول لو شفع وتره ساهيا سجد للسهو
واجزاه الثاني من شك في تشهده هل في
جلوس الشفع او الوتر فانه يسلم ويسجد
ثم ياتي بركعة الوتر الثالث من لم يدر اهو
جالس في اول الشفع او ثانيه او في ركعة الوتر

فانه

فانه ياتي بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد
السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في
تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه فانه
يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر
بواحدة اهـ من ابي الحسن وركعتا الفجر من
الرغايب وقيل من السنن ويقرا فيهما بام القران
فقط فان دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه
فانه يركعهما بنيته ثم اتي المسجد فقيل يركعهما
وقيل لا يركعهما بل يجلس من غير ركوع ابن شاس
وان قلنا يركعهما فهل بنية النافلة او بنية اعادة
ركعتي الفجر قولان والله اعلم بالصواب ثم شرع
يتكلم علي ما يفسد الصلاة فقال باب
مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك
عمدا او سهوا اذا كان اماما او ماموما او فذا
ويقطع الفذ ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان
قاله في التوضيح عن ابن القاسم ابو الحسن علي
الرسالة وعلي المشهور في النسيان والغلبة
يستخلف الامام ويرجع ماموما فيعيد وجوبا
في الوقت او بعده فان عجز عن الامامة تاخر
ماموما واغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته
صحيحة ويتمادي الماموم انه لم يقدر علي ترك

مطلب مفسدات الصلاة

الفضل لحرمة الامام وفي اعادته قولان نقله في
الاصل عن الاقفهسي وهذه المسيلة احد
مساجين الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم
ينو به العقد الثالثة اذا ذكر فايتة الرابعة
اذا ذكر الوتر فانه يعيد في الكل الا الوتر ذكره التتاي
في الكبير ثم ذكر عطف على بالفعل عمدا قوله
او بسجود السهو للفضيلة او سنة خفيفة
كتكبيرة او تسميعة اي فانها تبطل به وبتعمده
زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلاة
من قيام او ركوع او عمل كثير وتبطل بالاكل و
تبطل بالشرب عمدا واما ان فعل احدهما سهوا
فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته وتبطل
بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى
الا ان يكون الكلام لاصلاح الصلاة او سهوا
فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم وتبطل
بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو كلام وتبطل بالحدث
ويستخلف الامام ان سبقه او كان ناسيه وهو
معنى قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المامومين الا في سبق الحدث ونسيانه
ومن ذكر صلاة تجب عليه ترتيبها مع الحاضرة التي
هو فيها واشار اليها بقوله بذكر الفايتة وهو
قول

الذي يكون فيها الماموم مثل (?) المسايل الثمانية

بطلت التي هو فيها

يقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت عليه هذه ابو الحسن قال بعضهم هو
على قول ابن حبيب الذي يقول تفسد بالذكر
ومنهم من يقول يريد اذا افسدها على نفسه
لقوله في المدونة القطع مستحب وان اتمها
اجزاته ويعيدها على جهة الاستحباب وقيل
وجوبا اه باختصار وتبطل بالقي اذا تعمده
تغير عن حالة الطعام ام لا وفهم منه انه لو غلبه
لا تبطل الا ان يكون نجسا تغير تغيرا فاحشا
وتبطل بزيادة اربع ركعات في الرباعية والثلاثية
وبزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو
صلاة سفر وتبطل بسجود المسبوق مع الامام
للسهو قبليا او بعديا ان لم يدرك معه ركعة
كاملة مع الامام فان ادرك معه ركعة سجد القبلي
معه واخر البعدي الى كمال صلاته فيسجده
بعد ان يسلم وتبطل بترك السجود القبلي
ان كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع
ام القران لان قراتها سنة والقيام لها سنة
وكونها سرا او جهرا سنة او كالجلوس الوسط
او ثلاث تكبيرات وطال ذلك فان لم يطل سجد
للسهو ولا شي عليه والله اعلم ولما انهى الكلام

ومفهوم ان تعمده

لانه حينيذ اجنبي من الامام

علي ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السهو
وما ينجبر به وما لا ينجبر به فقال باب
يذكر فيه سجود السهو واحكامه وما يتعلق
به فايدة قال التتاي عن القرافي ان
التقرب الي الله تعالي بالصلاة المرقعة
المجبورة اذا عرض فيها الشك اولي من
الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها
والاقتصار عليها ايض بعد الترقيع اولي من
اعادتها فانه منهاجه صلي الله عليه وسلم
ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعده
والخير كله في الاتباع وقد قال صلي الله عليه
وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الا
ستظهار علي النبي صلي الله عليه وسلم فلو
كان في ذلك خير لنبه عليه وقدره في
الشروع والله تعالي لا يتقرب اليه بمسالك بمناسبة
المعقول وانما يتقرب اليه بالشروع المنقول
والله اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما
ان ينقص فقط واما ان يزيد فقط او ينقص
ويزيد والمص يتكلم علي جميعها ولكل سهو سجدتان

لا اكثر منها ولا اقل ولو تعدد السهو يسجدهما
قبل سلامه ان نقص كترك التشهدين او
السورة او تكبيرتين او تسميعتين كما
سياتي له بيانهما والسجود لكن لا تبطل ه
بتركه قال في المختصر عطفا علي ما تبطل به
الصلاة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا اقل قال الطخيخي وتحصل في تارك هـ
السجود اقوال الي ان قال سادسها مذ
هب المدونة وهو المشهور تصح ان كان السجود المترتب عن سنتين
عن التكبيرتين وتبطل ان كان عن السجود المترتب عن ثلاث سنن
ثلاث اه فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما
علي المشهور فان ترك السجود لهما صحت
الصلاة والله اعلم والسجود سنة موكدة
فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي لسجدتي
السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما لانجبار
للصلاة بخلاف السجود التلاوة فانه لا يسلم
منه وان زاد فقط سجد بعد سلامه كمتم
لشك بان شك هل صلي ثلاثا او اثنين
فانه يبني علي اثنين كمن زاد سجدة او ركو عا

اونحو ذلك فان نقص وزاد سجد قبل سلام
لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ثم اخذ يفصل ما سبق فقال والساهي
في صلاته على ثلاثة اقسام تارة يسهوا
عن نقص فرض من فرايض الصلاة كنقص
ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو
ولابد من الاتيان به فان لم يكن ذلك حتى
عقد ركعة او حتى سلم والنقص من الاخيرة
فانه يتداركه وياتي بركعة بعد السلام فان
خرج من المسجد او طال بطلت صلاته
ويبتديها وتارة يسهوا عن فضيلة من
فضايل الصلاة كالقنوت وربنا ولك
الحمد او تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا
سجود عليه في شي من ذلك المذكور كله ومتى
سجد لشي من ذلك قبل سلامه بطلت
صلاته لانه زاد فيها عمدا ما ليس منها فهو
كالمتلاعب فلذلك بطلت صلاته ويبتد
يها باحرام جديد وتارة يسهوا عن سنة
اي موكدة من سنن صلاته كالسورة مع ام
القران او تكبيرتين او التشهدين او الجلوس لهما

او

اوما اشبه ذلك من ترك السنن الموكدة فيسجد
لذلك كله سجدتين كما تقدم بشرط القرب
في القبلي واما البعدي فاشار له بقوله ولا
يفوت السجود البعدي بالنسيان ولو ذكره بعد
شهر من صلاته ليس الشهر بتحديد بل ولو
ذكره بعد سنة او سنتين ولو قدم السجود
البعدي عن محله فسجده قبل السلام او اخر
السجود القبلي عن محله فسجده بعد السلام
اجزاه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور
قال في المختصر وصح ان قدم او اخر ومن لم
يدر ما صلى ثلاثا ام اثنتين فانه يبني على الاقل
وياتي بما شك فيه ويسجد بعد سلامه
لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة في نفس
الامر والله تعالى اعلم ثم شرع يتكلم على ما
تصح امامته ومن هو اولى بالامامة ومن
لا تصح منه ومن تكره فقال باب
في احكام تذكر في الامامة ومن شروط الامام
ان يكون ذكرا فلا تصح امامة الانثى ولو لمثلها
مثلها في فرض ولا نفل مسلما فلا تصح امامة
الكافر ولو تزيا بزي مسلم وصلى اماما ثم ظهر عليه

قف باب في احكام الامام

ولو لنسى

فقال فعلت ذلك خوفا اعاد ابدا ولا يكون بهذا
مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن في تحقيق
المباني عاقلا فلا تصح امامة المجنون ولا السكران
ولا الصبي غير مميز بالغا فلا يوم الصبي
رجالا ولا نسا بفرض ولا نفل كذا ذكره القرافي
عن الكتاب ومشي عليه صاحب المختصر
علي صحة امامته في النافلة وان لم تجز
ابتدا عالما بما لا تصح الصلاة الا به من
قراة وفقه فالجاهل بالقراة والفقه فلا تصح
صلاة من اقتدي به الا ان يكون اميا يوم
بمثله وتعذر عليه التعلم او الايتمام بمن
من يحسن الفاتحة ثم اخذ يبين محترزات
ما تقدم فقال فان اقتديت بامام ثم بعد
تبين للماموم انه كافر او امراة او خنثي مشكلا
او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لا يبلغ
الحلم او محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك
ووجبت عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك هو
فالخنثي المشكل من له ذكر رجل وفرج انثي
والفاسق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر
واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري

والحروري

والحروري فانه من صلي خلفه يعيد في الوقت
واحترز بقوله تعمد الحدث ممن صلي محدثا
ناسيا فان صلاة من خلفه صحيحة الا ان
يعلموا بحدثه ويستحب سلامة الاعضا للامام
ويكره امامة الاقطع والاشل لنقصهما وكذا
الاعرابيه وكذا يكره امامة صاحب السلس و
كذا يكره امامة من به قروح للصحيح من
السلس والقروح واما امامة كل منهما بمثله
جايز ويكره امامة من يكره سوا كرهه جميع
المامومين او اكثرهم او ذوا النهي والفضل
منهم وان قلوا ويكره الخصي وهو من القطع ذكره
دون انثياه او العكس او كان مقطوعهما وهو
المجبوب والاغلف وهو من ترك الختان لغير
ضرورة ونقل التتائي عن ابن هارون انه
سوا تركه لعذر اولا والمابون وهو الذي
يتكسر في كلامه كتكسير النسا واما من يوتي
في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح ذكره هنا به
ومجهول الحال وهو الذي لا يدرا عدل هو ام فا
سق وولد الزني ليلا يودي الي الطعن في
نسبه والعبد في الفريضة اي غير الجمعة واما
الجمعة فتبطل بالعبد فكل من هولا الستة يكره

ان يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة
بخلاف النافلة فانها لا تكره بواحد منهم ويجوز
امامة الاعمى بلا كراهية والمخالف في الفروع
كالشافعي والحنفي ويجوز امامة العنين وهو
من له ذكر صغير لا يتاتى به الجماع والمجذوم
الا ان يشتد جذامه فيضر بمن خلفه فيتنحى
عنهم ويجوز علو الماموم على امامه ولو بـ
بسطح لان الاصل في منع العلو خيفة الريا
والكبر والماموم لا يدخله ريا ولا كبر ولذا
منع في عكسه واشار بقوله ولا يجوز للامام
العلو على مامومه الا بالشي اليسير كالشبر
ونحوه كالذراع اذ لا كبر فيه وان قصد الامام
او الماموم بعلوه الكبر بطلت صلاته سوا كان
العلو كثيرا او قليلا لتحريمه اجماعا ومنافاته
للصلاة التي هي محل الخشوع ولذا كان ابن
عرفة يطيل سجادة المحراب ليشاركه الناس
فيها ومن شروط الماموم ان ينوي الاقتدي
بامامه اي ينوي الماموم انه مقتدي بامامه
والا لم يتميز عن الفذ فاذا اخل بهذا الشرط
بطلت صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي

الامامة الا في اربع مسايل في صلاة الجمعة وصلاة
الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم
فضل الجماعة على الخلاف في ذلك وتقدم ذلك
في باب فرايض الصلاة واما صلاة الجمعة فلان
الجماعة شرط فيها واما صلاة الجمع فتكون في اما
كن مختلفة تارة يجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة
جمعها جمع تاخير فجمع التقديم جمع العشا مع
المغرب ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر
يوم عرفة ومن ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته
النزول عند المغرب او بعده ومن جمع التا
خير جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة وجمع
الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال ونوى
النزول قبل الاصفرار وقال التتايي والذي
يجب فيه نية الجمع ليلة المطر لا كل جمع واما
صلاة الخوف فهي ان يخاف الامام من العدو
فيقسم الجيش طايفتين ويصلي بكل طايفة
ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويعلمهم
كيف يصلي بهم لانها صلاة غير مالوفة واما
صلاة المستخلف فهي ان يحصل للامام في صلاته
عذر يجوز له الاستخلاف فيستخلف من يتم بهم

صلي ثم فيجب علي هذا المستخلف بالفتح ان
ينوي الامامة بقلبه لانه صار اماما بعد ان كان
ماموما واما فضل الجماعة فلا يحصل له اذا
صلي منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار
عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة وان
لم ينوي الامامة ويستحب لجماعة (د) اذا
اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة
تقديم السلطان علي غيره من رعيته
ثم ربه المنزل ان لم يكن هناك سلطان
لانه اعرف بقبلة منزله ثم المستاجر يقدم
على المالك لانه املك للمنفعة وهو اخبر
بعورة المنزل ثم الزايد في الفقه لانه
اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث
لانه اعلم بسنة الصلاة ثم الزايد في القراءة
لانه امكن من غيره في الحروف ويحتمل اكثر قرا[ءة]
ثم الزايد في العبادة لانه اشد خشية
واكثر تورعا من غيره ثم المسن في الاسلام
اي لان اعماله تزيد بزيادة سنه ثم ذو النسب
لان شرفه يدل علي صلاح دينه ثم جميل الخلق
بفتح الخاء وسكون اللام وهو جميل الصورة لان

العقل

العقل والخير يتبعانها غالبا ثم حسن الخلق
بضم الخاء واللام لانه اعظم من صفات الشرف
خيركم احسنكم اخلاقا ثم حسن اللباس
لانه اشرف للنفوس وابعد للنجاسات ومن كان
له حق في التقديم في الامامة ونقص عن
درجتها كرب الدار ان كان عبدا مثلا او امراة
او غير عالم باحكام الامامة او نحو ذلك مما
لا تصح امامته او تكره مثلا فانه يستحب له
ان ينيب من هو اعلم منه لتكون الامامة علي
اكمل الصفات والله تعالى اعلم ثم شرع يتكلم
علي احكام الجمعة فقال باب صلاة
الجمعة اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت
فيه الشمس وذكر العلماء له فضايل كثيرة
لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله
شيا الا اعطاه اياه وصلاة الجمعة فرض علي الاعيان
اذا استوفت الشروط الاتية ولا تسقط
بفعل البعض عن الباقين كفروض الكفاية لتعينها
علي كل مكلف مستكمل الشروط الاتية لما رواه
مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم
احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ولها شروط وجوب وهي ما تعمر بها الذمة
ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط اداء
اشار اليها المص بقوله واركان وهي ما تبرا بها
الذمة ويجب علي المكلف تحصيلها واداب
تطلب من المكلف لا علي سبيل الوجوب واعذار
تبيح التخلف عنها ثم فرع علي هذا الترتيب
فقال فاما شروط وجوبها فسبعة اولها
الاسلام فلا تجب علي كافر علي المشهور بنا
علي ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة
فالاسلام من شروط الادا وثانيها البلوغ
فلا تجب علي صبي وثالثها العقل فلا تجب
علي مجنون ورابعها الذكورية فلا تجب علي
امراة وخامسها الحرية فلا تجب علي عبد
لحق سيده وسادسها الاقامة اي بالقرب
بحيث لا يكون منها علي اكثر من ثلاثة اميال
اذا كان خارج البلد واما من هو فيها فيجب
عليه السعي لها ولو كان من المسجد علي
ستة اميال وسابعها الصحة فلا تجب علي
مريض ومن شروطها ايضا الاستيطان قال
في

انه المعتمد ما ... ظاهره انه شرط في الوجوب
... لا في الصحة وسيذكره المص في باقي شروط
الصحة واما اركانها اي فرايضها التي هي
شروط الادا فخمسة الاول المسجد الذي
يكون جامعا ... وقيل انه من شروط
الوجوب وقيل شرط في الوجوب والصحة
معا قال في الجواهر ويشترط فيه البنا المعتاد
للمساجد ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفي
ان ينعكس عليه دخان البلد وحد ذلك بعضهم
باربعين ذراعا الثاني الجماعة وليس لهم حد
عند مالك في ابتدا اقامتها بل لا بد ان تكون
جماعة تتقري بهم قرية اي ولا يحدون بعدد
ويكفي كونهم امنين علي انفسهم بدفع من يقصد
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش ورجح انها
تجوز باثني عشر رجلا باقين لسلامها لان
الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى قدم العير كانوا اثني عشر
رجلا وقال الشافعي لا بد من اربعين ممن تجب
عليهم الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام
وثلاثة معه الثالث الخطبة الاولى وهي ركن
علي الصحيح فلا تقع الصلاة بدونها وكذا الثا

جا معا الناس

هم

الخطبة الثانية على المشهور وجلس في اولهما
ووسطهما ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة متصلين بها ديعني عن الفصل اليسير
فان جهل وصلي قبل الخطبة اعاد الصلاة فقط
وليس في الخطبة حد عند [illegible] اي كما انه
لا حد للجماعة عند مالك كذلك لا حد عنده في
الخطبة بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل
او كبر فقط لم يجزه ولذا قال المص ولا بد ان تكون
مما تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد الله
تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
وتحذير وتبشير وقران ودعا ويستحب
الطهارة فيهما فلو خطب محدثا ثم توضا وصلى اساء
وصحت صلاته الرابع الامام ومن صفته ان يكون
ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي
والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم فلا
تصح بهم ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة
هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك من
مرض او جنون او رعاف ولا ما او اما يعيد
او لم ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول ويجب
انتظاره للعذر القريب على الاصح كما اذا خرج
للطهارة

للطهارة او للرعاف ويرجع بالقرب الخامس موضع
الاستيطان ولو كان باخصاص لا خيم فلا
تصح الجمعة الا في موضع يستوطن فيه باث
يقيم فيه صيفا وشتا ويكون محلا للاقامة
اي بان يكون يمكث المثوي فيه اي بالامن على النفس
والمال بلدا كان ذلك المثوي او قرية ولما فرغ من الكلام
شروطها شرع في ادابها فقال واما اداب
الجمعة جمع ادب وهو ما يطلب من المكلف تحصيله
لها سوا كان فعلا او تركا سنة او غيرها واشار
لجواب اما بقوله فثمانية الاول الغسل لها
وهو سنة عند الجمهور على المشهور و
قيل واجب ومن شروطه ان يكون متصلا
بالرواح فان تخلل انفصل يسيرا فلا
شي عليه وقد يتاخر لاصلاح ثيابه
وتبخيرها فان اغتسل واشتغل بعده او
نوم اعاد الغسل على المشهور فان خف
الاكل او غلبه النوم فلا شي عليه في ذلك
الثاني السواك لاجل حضور الملايكة
الثالث حلق الشعر المامور بحلقه كا
لعانة ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر
للتنظيف الخامس تجنب ما يتولد منه الرائحة

الاجل

٥ كانت صح

تكبير

العلام

مالك

الكريهة كالثوم والبصل فان فعله وجب عليه
اجتنابها كالدباغ والذباح والكناس ومن في
صنعته السادس التجمل بالثياب الحسنة اي
الحسنة في النوع البلدي قال صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه
ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط اعناق
الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته
كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها
السابع الطيب لها ولا يقصد فخرا ولا ريا
وخير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه
وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
كالورد والياسمين الثامن المشي لها اذ هو
اقرب للخشوع دون الركوب لانه من فعل المتكبرين
الا لعذر فلا باس به اذا كان يمنعه من ذلك
المشي واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها
فمن ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والمجذم
الذي تضر رائحته بالجماعة فيباح له التخلف
عنها وقيد المطر بالشديد احترازا من
الخفيف فانه لا يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف
عنها

وقيد الوحل بالكثير

والمجذوم بما تضر رائحته بالجماعة احترازا من الخفيف الذي لا رائحة له فلا يبيح التخلف

عنها المرض المانع من الاتيان اليها ومنها اي
الاعذار المبيحة للتخلف التمريض بان يكون
عنده مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين
وليس عنده اي ذلك المريض من يعوله فيحتاج
الى التخلف لتمريضه قال التتائي وحكى الباجي
عدم التقييد بالقريب اه وهو واضح لان
مواساة المسلمين بعضهم بعضا واجبة
وقد يتعين عليه والجمعة بدل وهو الظهر
فان كان هناك من يكفيه القيام به وجب
عليه الاتيان اليها ومن ذلك اي ومن الاعذار
المبيحة للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه او اخوانه
قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف
عنده رجل من اخوانه ينظر في شانه فلا
باس بذلك ومنها اي ومن الاعذار المبيحة
للتخلف لو خاف على نفسه من ضرب ظالم او
حبسه او اخذ ماله وكذا المعسر يخاف ان
يحبسه غريمه فهو عذر يبيح له التخلف على
الاصح وقيل لا يباح له التخلف ومن ذلك اي ومما
يباح له التخلف الاعمى الذي لا قايد له اما لو
كان له قايد ولو باجرة او كان ممن يهتدي
للجامع بلا قايد فانه لا يجوز له التخلف عنها

اي عن الجمعة ويحرم السفر عند الزوال من يوم
الجمعة على من تجب عليه الجمعة لان في سفره
حينيذ ترك للواجب وكذلك يحرم عليه
الكلام و[مثله] صلاة النافلة والامام يخطب فان
خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وسوا كان في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما
ولو لغير سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي
الا ان يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام فيتم
ذلك النفل ويحرم البيع والشرا عند الاذان الثاني
ويفسخ ان وقع البيع في هذا الوقت الى ان يسلم
الامام منها اي من الصلاة على المشهور ويكره
ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل في
غيرها وهذا اذا ترك استنانا واما ان ترك
لراحة ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام قبل [الجمعة]
الخطبة بل يصعد على المنبر حين اتيانه لانه
صلى الله عليه وسلم كان كذلك وكذلك يكره للجا
لس ان يتنفل عند الاذان الاول كما يفعله
الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد وجوبه
ولو فعله شخص في خاصة نفسه او من دخل
ح لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة اذا كان لا
يخشى منها الفتنة فيحرم حضورها وكذلك يكره

واما ان يخشى منها الفتنة صح

السفر

السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم عند الزوال
والله تعالى اعلم بالصواب

باب في احكام صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة فرض على الكفاية
يعني ان قام بها البعض سقطت عن الباقين لان
هذا شان فرض الكفاية واركانها اربعة اولها
النية وثانيها اربع تكبيرات فان نقص شيا
بطلت وان زاد لا ينتظر وثالثها الدعا بينهن
وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها
السلام وليس لصلاة الجنازة دعا معين يختص
به ولذا قال ويدعوا بما تيسر فلو قال اللهم
اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات كفاه ذلك
واستحسن ابن ابي زيد في رسالته ان
يقول الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله
الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنية
والكبريا صفة ظاهرية والملك والقدرة والسنا
الملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية
والاضلال والثواب والعقاب والقدرة بمعناه
وقيل القدرة كونه قادرا على ايجاد جميع المخلوقات
والسنا بالمد العلو والرفعة وبالقصر الضيا
كقوله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار

وهو علي كل شي قدير من الاحيا والاماتة وغير
هما والقدرة تتعلق بجميع الممكنات اللهم صل علي
محمد وعلي ال محمد وبارك علي محمد وعلي ال
محمد كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي
محمود مجيد اي كريم ابو الحسن عن الاقفهسي
الرواية الصحيحة اسقاط رحمة واسقاط
في العالمين اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت
عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته وانت رزقته من حلال وحرام عند
اهل السنة خلافا للمعتزلة قبحهم الله فانهم
يقولون ان الله لا يرزق الحرام وانت امته
وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جيناك
شفعا اي نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه
اي اقبل شفاعتنا وقد روي انه صلي الله
من صلي عليه اربعون رجلا قبل الله شفاعتهم
فيه اللهم انا نستجير اي نطلب له الاستجارة و
والامن من عذابك متمسكين بحبل اي
بعهد جوارك بكسر الجيم علي الافصح اي اما
نك له وفي ذكر الحبل استعارة حسنة لان
الاشيا المتباينة المتفرقة لا تنضم وتجمع الا

بالحبل

بالحبل والعبد لما كان بعيدا من الله باماتته
فلا ينضاف الي جوار مستقر رحمته الا بحبل
عفوه انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد
ووفا وقد وعدته بالرحمة من مات ولم يشرك
بك اللهم اي يا الله قه اي نجه من فتنة القبر
اي ما ينشا عن السوال في القبر وهو عدم
الثبات والعياذ بالله وقه من عذاب جهنم
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله ابو الحسن
رويناه بسكون الزاي وهو ما يهيا للضيف
اي اره في قبره ما يرضيه ووسع مدخله اي قبره
بان يفسح له مد بصره واغسله اي طهره
من ذنوبه بما وهو معروف وثلج وهو ما
ينزل من السماء فينعقد علي وجه الارض
ثم يذوب بعد جموده وبرد بفتح الرا وهو
ما ينزل من السماء كالملح ثم يذوب وهذه
استعارة وليس المراد الغسل بالماء والثلج
والبرد وعلي وانما ذلك كناية عن الطهارة
العظمي من الذنوب ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
انما مثل بالثوب الابيض لانه الذي يظهر فيه

اي الغسل وابدله دارا خيرا من داره واهلاه
خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا عن داره في
الدنيا وابدله مكان اهله واقاربه في الاخرة
يوالونه من الانبيا والصالحين وابدله زوجا
خيرا من زوجه بان يزيده عليها او يبدله
ان لم يكن تزوج في الدنيا فقد ورد ان الشخص
يتزوج من الحور العين بسبعين عن زوجته
في الدنيا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
اي ثواب احسانه وان كان مسيا فتجاوز اي
اعف عن سياته اللهم انه قد نزل بك اي
استضافك وانت خير منزول به اي من يضاف ف
فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه
اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته
اللهم ثبت عند المسيلة اي سوال الملكين
منطقه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره
بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك انك
علي كل شي قدير والحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة
عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشي سواك
لان كل ما يشغل عن الله فهو فتنة تقول ايها

المصلي

المصلي هذا اي جميع ما ذكر من الثنا علي الله والصلاة
علي نبيه الي قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة
يعني كاملا ويحتمل متفرقا علي اربعة اجزا بعد
كل تكبيرة ربعه لان العمل الآن ليس علي هذا
لطوله وفي تخفيف المباني عن القاضي اسماعيل
ان مقدار الدعا بعد كل تكبيرة قدر الفاتحة
وسورة ابن رشد واقله اللهم اغفر له وارحمه
اه وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
يعني فالحاضر والغايب من حضر الصلاة ومن
غاب عنها وبالصغير والكبير من المكلفين هـ
والصغير منهم والا فلا اجماع علي ان الاولاد
لا تكتب عليهم سيآت وانما اختلفوا في الحسنات
لمن تكتب اي لهم او لابايهم قاله ابو الحسن في
تخفيف المباني وذكرنا وانثانا ابو الحسن
هو تكرار اه وفي الاصل انه من عطف العام
علي الخاص انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في
امورنا وتعلم مثوانا اي اقامتنا في احد الدارين
واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة
عزما واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين

والمومنات الاحيا منهم والاموات اللهم اي
يا الله من احييته اي ابقيته منا فاحيه على الا
يمان الكامل حتى تميته عليه ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ابو الحسن عن هـ
الاقفهسي انما خص الاحيا بالايمان والاموات
بالاسلام لان الايمان هو التصديق بالقلب
والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق
باللسان والعمل بالجوارح والاسلام صفة
كاملة والايمان صفة ناقصة فوصف الا
حيا بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة
كاملة لان الكمال في حال الحياة قليل لا يكاد
يوجد الي ان قال بعض العارفين من اراد ان
يموت ولسانه رطب بذكر فليلزم ستة
اشيا ان يقول بسم الله عند ابتدا كل عمل
وعند فراغه من كل شي يقول الحمد لله واذا
استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم واذا اصابته مصيبة يقول
انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم على فعل
امر يقول ان شا الله واذا اذنب ذنبا

قال

قال استغفر الله اه وفي الاصل عن بعضهم
ان الاحسن لو قال فاحييه على الاسلام هـ
لاقتضائه عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرهما
وتوفه على الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب
عند الموت واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة هـ
وطيبنا للموت طيبنا اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه
اي في الموت راحتنا ومسرتنا بحصول ما يرضي
ويسر ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعا
تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك وما تقدم
من قوله اللهم انه عبدك الخ بلفظ التذكير هـ
اذا كان الميت ذكرا وان كانت الصلاة على امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على
التانيث فتقول وبنت امتك وبنت عبدك
انت خلقتها ورزقتها الخ فان كانوا جماعة
كر ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك الخ بجمع المذكر
او كن جماعة نسا قلت اللهم انهن اماءك
بجمع المونث وان كانا اثنين قلت اللهم انهما
عبداك او امتاك فان اجتمع مذكر ومونث
تماديت على التذكير تغليبا للمذكر على المونث
غير انك لا تقول في صلاتك على المراة وابدلها

زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت ازواجا
فهل تكون للاول او للاخر او لاحسنهم عشرة
او غير ذلك اقوال ونسا الجنة مقصورات اي
محبوسات على ازواجهن لا يبغين بهن
بدلا اي لا يحببن غيرهم وان ادركت جنازة
ولم تعلم اذكر هي ام انثى قلت اللهم انها
نسمتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث
لان النسمة تشمل الذكر والانثى وان شئت
ذكرته باعتبار الشخص وان كانت على
طفل قلت ما تقدم معه من النية والتكبيرات
والدعا غير انه يستحب ان تقول بعد
الثنا على الله والصلاة على نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه
عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوا
لديه بكسر الدال ليدخل الاجداد والجدات
سلفا السلف المتقدم وذخرا بذال معجمة
اي مؤخرا في الاخرة واما الادخار في الدنيا
فهو

وقيل بالمهملة

فهو بالدال المهملة مطلقا وفرطا هو بمعنى سلفا
وهو المتقدم مهيئا للقوم ما يصلحهم لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض
اي متقدمكم على الحوض واجرا اي اجرا
عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره
بما يشغلنا عنك والحقه بسلف صالح المومنين
في كفالة ابينا ابراهيم وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر تشمل
الصغير والكبير وفيه خلاف وعافه من
عذاب جهنم ابو الحسن عن ابن ناجي
قوله اي صاحب الرسالة ومن عذاب جهنم
يدل على ان الصبيان في المشيئة وتقدم
انهم في الجنة بلا خلاف اه تقول ذلك كل ما
تقدم من الثنا على الله الى هنا اثر كل تكبيرة
يريد الا الرابعة وتقول بعد الرابعة يعني
ان شئت وان شئت سلمت اللهم اغفر
لاسلافنا وافراطنا وتقدم معناهما ولمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة اللهم من

اي باجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده اي ح

اي الصغير ح

احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اي شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر
اللهم للمومنين والمومنات الاحيا منهم والام
واته ثم يسلم ولما فرغ من الكلام على صلاة
الجنازة شرع في الصوم فقال هذا باب
احكام الصوم وهو في عرف الشرع الامساك
عن شهوة البطن والفرج يوما كاملا من
طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب
الى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله
وصوم رمضان فريضة ويثبت صيامه
باحد امور بكمال شعبان ثلاثين يوما
ان لم ير الهلال او برؤية شاهدين عدلين
للهلال او برؤية جماعة مستفيضة بحيث
يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك الفطر
اي يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة
مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما
ولا يلتفت الى حساب المنجمين ويبيت الصيام
في اوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان
ووقت النية من بعد غروب الشمس ويمتد

الى

الى طلوع الفجر وصفة النية اي ينوي الامساك
عن الاكل والشرب والجماع موقنا باجره
محتسبا ثوابه عند الله تعالى وليس عليه
البيات في بقيته اي بقية الشهر على سبيل الوجوب
لانه كعبادة واحدة لكن يستحب له التبييت
في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل لقوله تعالى
واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث
ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان
لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك
عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم لان من
شروط صحة الصوم التبييت ومقارنته بطلوع
الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة حتى انه لو نوى قبل الرؤية
اي قبل رؤية الهلال ثم اصبح ذلك اليوم فلم
ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من
رمضان لم يجزه صومه ويجب عليه ان يمسك
عن الاكل فيه لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا

والكتاب ١٢ ... بخاره

ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ابو الحسن في تحقيق المباني يريد على الكراهة
لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر
ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار
ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم واختلف في تفسيره فاهل المذهب
فسروه بانه يوم ثلاثين من شعبان اذا
كانت السما مغيمة ولم تثبت الروية وقال
الشافعي ليس هذا يوم الشك وانما يوم
الشك هو ان يشيع على السنة من لا تقبل
شهادتهم ان الناس قد راوا الهلال ولم
يثبت ذلك انتهى ويجوز صيامه للتطوع ٥
والنذر اذا صادف او العادة والقضا لان
النهي انما هو في حق من صامه ليحتاط به
من رمضان ويستحب الامساك في اوله ليتحقق
الناس الروية مهما ياتي من الناس المسافرين
وغيرهم من نواحي البلاد فان ارتفع النهار ولم
تظهر روية افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر
من ذرعه قي اي غلبه وسبقه ولا قضا عليه وهذا

ما

من ابن ناجي

مالم يرجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه
فعليه القضا كما لو تعمد اخراجه ولذا قال الا ان
يبالغ خروجه فعليه القضا ابو الحسن وهل
وجوبا او استحبابا قولان مشهوران ابن (شهرهما)
الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني
ابن عبد السلام وهو ظاهر كلامه يعني
ابن الحاجب وجوبا في الفرض والتطوع وفي (١٧ القضا)
المذهب في التطوع ثلاثة اقوال احدها
وجوب القضا وهو مذهب مالك واحد قولي
ابن القاسم وقوله الثاني استحبابا والثالث
لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر كلام
الشيخ لا كفارة على من استقا في رمضان وهو
كذلك اتفاقا ان كان لضرورة وعلى المشهور
ان كان لغير ضرورة اه واقتصر في الاصل
على وجوب الكفارة مع انه هو الضعيف فليتامل (مل)
ذلك ولا يفطر من نام فاحتلم وهو نايم ولا من
احتلم او جامع غيره ويكره الحجامة للمريض خيفة
التغرير اي خيفة ان يصيبه اغما او ضعف عن
الصوم وهذا اذا علمت السلامة واما اذا

اي ابو الحسن وقوله كلام الشيخ اي ابن ابي زيد الذي كلامهم اه

اي ولعله الصحيح فلا يكره ان شك في السلامة ولي ان علم او علم عدمها حرمت فعلى المنع فيهما ان لم يخش بتاخيرها هلاكا او شديد اذا او لو فعلها او ادت الى الفطر ولا كفارة عليه والعصارة كالحجامة في ذلك كله اه

واما اذا علم عدمها حرمت فانه شك كرهت
ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما
الاعمال بالنيات ولان النية هي التي تميز العبا
دات بعضها عن بعض كما تقدم ولا بد من
كونها ليلا كما تقدم ولذا قال السابقة
للفجر ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل او شرب
ويلزم تبييت النية في كل صوم اي سوا
كان فرضا او نفلا فالنية الواحدة كافية
وتقدم ذلك وانما اعاد لاجل قوله في كل صوم
يجب تتابعه وذلك كصيام رمضان وصيام
كفارة الظهار والقتل والنذر الذي
اوجبه المكلف علي نفسه وكل صوم يجب
عليه تتابعه ولا يجوز له ان يفرقه فالنية
الواحدة كافية واما الصيام المسرود اي
المتتابع من غير نذر واليوم المعين كنذر صوم
كل خميس مثلا فلا بد فيه من النية في كل
ليلة ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح
ومن شروط صحة الصوم اي ووجوبه النقا
من دم الحيض والنفاس فان ارتفع دم
الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة وجب
عليها

قوله لخبر انما الاعمال الخ قلت
انما الحديث انما ولا الصوم لانه عمل
وانما هو كف قلت ان الكف عمل
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به اهـ

[illegible]

وقف

عليها صوم ذلك اليوم ثم بالغ علي وجوبه
عليها بقوله ولو لم تغتسل الا بعد الفجر وكما قدم
ان النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه
بين انه محله ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح
له الفطر نسي وافطر فقال وتعاد النية لما
بقي من صومه اذا انقطع التتابع بالمرض
والحيض والنفاس وشبه ذلك من سفر ونحوه
ومن شروط صحة الصوم العقل فمن لا عقل
له كالمجنون والمغمي عليه فلا يصح منه صوم
في تلك الحالة لعدم خطابه ويجب علي
المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين
كثيرة ان يقضي ما مضي له من الصوم في
حال جنونه اتفاقا في القليلة كخمس سنين
وعلي المشهور في الكثيرة كعشرة واما الصلاة
فلا يقضي منها الا ما افاق في وقته ومثله
اي المجنون المغمي عليه اذا افاق اي فانه
يقضي الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او
جله اذا اقله او لم يسلم اوله وهل يلزمه
الكف فيما بقي خلاف ومن شروط صحة
الصوم ترك الجماع والشرب من طلوع الفجر الي

والاكل

الي غروب الشمس ومن فعل في نهار رمضان شيا
من ذلك بان جامع ولو دون الفرج او غيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها او اكل او شرب
متعمدا ابطل صومه اذا كان من غير تاويل
قريب ولا جهل كبير فعليه القضا والكفارة
واما من فعل ذلك لتاويل قريب او لجهل فلا
كفارة ثم مثال التاويل البعيد الذي فيه القضا
والكفارة من انفرد برؤية هلال رمضان
ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن
عادته الحمي في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم
حم فيه ومن باب اولي اذا لم يحم ومن عادتها
الحيض فاصبحت مفطرة ثم حصل ومن
باب اولي اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم
غيره فافطر متاولا لا ابقا قوله صلي الله
عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم علي ظاهره
او اغتاب احدا فافطر فهذا كله من التا
ويل البعيد الذي يجب فيه القضا والكفارة
ومثال التاويل القريب الذي ليس فيه
الا القضا من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر
ومن لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من صحة
الصوم

وقف

الصوم الاغتسال قبل الفجر او تسحر طلوع الفجر
او شاكا فيه فظن اباحة الفطر لبطلان صومه
ذلك اليوم او قدم من سفره ليلا فظن ان لا
صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم وان سفره
لم ينقطع بالدخول ليلا او كان سفرا قريبا
دون مسافة القصر فظن اباحة الفطر او راي
هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية
فهولا لا كفارة عليهم اذا افطروا بل القضا
فقط ومثال الجاهل من اسلم مفطرا القرب
عهده من الاسلام او جهل عين الشهر
لاسر ونحوه فليس عليه الا القضا لان الكفارة
لانتهاك حرمة الشهر ولا انتهاك من هولاء
ولما تقدم ذكر الكفارة استشعر سوال
سايل قال له ما هي فاجابه بقوله والكفارة
في ذلك كله اطعام ستين مسكينا البساطي
وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة
بل المحتاج ويدفع المخرج مدا لكل مسكين
بمده صلي الله عليه وسلم وهو رطل وثلث
بالبغدادي وهو اي الاطعام افضل اي من
العتق والصوم قال ابن حبيب العتق افضل
والحاصل ان كفارة الصوم علي التخيير ولذا قال

وله ان يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
الفاحشة ويجوز الاعور كما في الظهار او بصيام
شهرين كاملين ان لم يبدا بالهلال فان بدا به
اقتصر عليهما ولو كانا ناقصين ولا بد ان يصوم
الشهرين متتابعين فلو افطر لغير عذر ولو في
اثنايهما بطل ما صامه منهما وهل العتق افضل
لان نفعه متعد او الصوم خلاف ثم شرع يذكر
حكم المنافذ التي في غير الفم فقال وما وصل
من غير الفم الى الحلق من اذن وانف ونحو ذلك
كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه واما اذا اكتحل
ليلا فهبط الي جوفه نهارا فلا شي عليه ثم
بالغ علي ما يفطر فقال ولو كان الواصل بخورا
يجد طعمه فان وقع له شي من هذا فعليه
القضا فقط ومثله في وجوب القضا البلغم
الممكن طرحه والغالب من المضمضة والاستنشاق
وكذا ما وصل الي المعدة من رطوبة
السواك وكذا ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة
المايعة ففيه القضا وكذا من اكل شاكا في الفجر
ليس عليه في جميع ذلك كله الا القضا دون
الكفارة ولا يلزم القضا في غالب من ذباب

وقف

او بعوض او نحو ذلك مما يسبق الي الحلق لمشقة
الاحتراز منه او غبار طريق او دقيق او كيل
جبس لصانعه وكذا غبار القمح للكيال فلو تعمد
شيا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضا دون
الكفارة ولا قضا في حقنة من احليل وهو
مخرج البول لانه لا يصل للامعا لان المثانة
حايلة بينهما وانما يجتمع من الرشح ومن المنفذ
ولا قضا في دهن جايفة وهو الجرح النافذ من
البطن او الظهر الي الجوف لانه لا يدخل مدخل
الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته
ولما انهى الكلام علي احكام القضا والكفارة شرع
في ذكر ما يجوز وما يندب وما يكره فقال ويجوز
للصايم السواك في جميع نهاره وفاقا لابي
حنيفة وخلافا للشافعي في كراهته بعد الزوال
ولا يرد على المص كراهته بالرطب وحرمته
بالجوز لانه انما تكلم علي السواك لا علي ما
يستاك به ويجوز المضمضة للعطش الباجي
ولا يبلع ريقه حتي يزول طعم الما من فمه ويجوز
الاصباح بالجنابة سوا كان عالما بجنابته ام لا
وقال عبد العزيز ابن الماجشون ان كان
عالما لم يجزه قاله الشاي والشم والمشهور

الاول والحامل اذا خافت علي ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وكذا ان خافت
علي نفسها ولو كما لكن ان خافت العسر علي المو
دي جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد
الاذي وجب عليها وكذلك المرضع ان خافت علي
ولدها ولم توجد من تستاجره او لم يقبل غيرها
فان وجدت من تستاجره فالاجرة في مال
الولد فان لم يكن له مال فهل من مال الاب
لوجوب نفقته عليه او في مالها لوجوب
رضاعته عليها تاويلان وهذا اذا قبل
الرضيع غير امه فان لم يقبل افطرت واطعمت
وجوبا وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا
افطر استحبابا وقيل وجوبا ويستحب
الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه
علي الصوم ومثله من فرط في قضا
رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
فانه يطعم لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام
لا في الاستحباب وخرج بقوله فرط من
اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني
فلا اطعام عليه ثم بين كيفية الاطعام
بقوله

بقوله والاطعام في ذلك كله مد لكل مسكين
عن كل يوم يقضيه مع القضا او بعده قال
مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة لمسكين
واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في المندوبات
فقال وكذلك يستحب للصايم كف لسانه اي
جميع جوارحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو
ذلك وانما خص اللسان دون بقية الاعضا لانه
اعظمها افة ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة
لكان احسن لشموله للواجب وغيره وخص الصايم
وان كان كل واحد ينبغي له ذلك لتاكده في حقه
ثم عطف علي المستحب قوله وتعجيل قضا ما في
ذمته من الصوم لان المبادرة في الطاعات اولى
من التراخي ويستحب تتابعه اي القضا فان فرقه
جاز ويستحب صوم يوم عرفة لما ورد انه يكفر
السنة الماضية والمستقبلة وهذا لغير الحاج

وقف

واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن الوقوف والدعا
سنة لمطلوب اكثر من غيره في ذلك الحال ويستحب صوم عشر ذي
الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم رجب وشعبان
وعاشورا وصيام ثلاثة ايام من كل شهر لما في ذلك
كله من الترغيب ولكل منها تخصيص يطول ذكرها هنا
وكره مالك ان تكون الثلاثة ايام التي يصومها من كل
شهر هي البيض لفراره من التحديد وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه
الله يصوم اول يوم من الشهر وكذلك كره مالك رحمه
الله تعالى ستة ايام من اول شوال مخافة ان
يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المد
خل رحمه الله ما قاله مالك لقد وقع ما خافه مالك
فقد صاموها وجعلوا لها عيدا وسموه
عيد الابرار ولعمري هو احق ان يسمى عيد
الفجار واما لو صام الستة ايام بعد ذلك في شوال
او في غيره لحصل الغرض الذي اشار له الشارع
بقوله من صام رمضان واتبعه بستة من
شوال فكانما صام الدهر كله لان المراد
بالدهر عامه ويوخذ من تعليل مالك ان
من صامها في خاصة نفسه جاز له ذلك ويكره

ذوق

وقف

قان فتكذيك

ذوق الملح للصائم ومجه وان لم يصل الى حلقه
منه شي فلا شي عليه غير الكراهة ومقدمات
الجماع مكروهة للصائم وذلك كالقبلة والجسة
والنظر المستدام والملاعبة وقيد الكراهة
بقوله ان علمت السلامة من ذلك كله بعدم
الانزال والاباء ان لم تعلم السلامة بان علم عدم
مها او ظن او شك او توهم حرم عليه ذلك ولكنه
ان امذى من ذلك اي مما كره له فعله او حرم
فعليه القضا وجوبا فقط وان امنى فعليه
القضا والكفارة فيما حرم عليه فعله باتفاق
وكذا فيما يكره له فعله ان تمادى حتى انزل
واما ان حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي
الكفارة خلاف قال في المختصر وان امنى بمجرد
نظرة فتاويلان وقيام رمضان مستحب
مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ومعنى ايمانا اي تصديقا
بالاجر الموعود ومعنى احتسابا اي يحتسب اجره
على الله تعالى ويدخره في الاخرة لا يفعل ذلك
ريا ولا سمعة ويستحب الانفراد به اي بقيام
رمضان ان لم تعطل المساجد اما اذا اختفى

تعطيلها فتعلمها فيها افضل والله تعالى اعلم
وها هنا انتهى الكلام على جميع ما تيسر لي من
الشرح المذكور وغيره ونسال الله تعالى ان
ينفع به كما نفع باصله ففيه على صغر حجمه
ما يكفي المكلف في عبادته ولله الحمد وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم
الحقت كلام المص بخمسة ابواب لكثرة
حاجة المكلف اليها ولانها ملحقة بربع العبادة
وبها تتم فائدة المقدمة وهو باب الاعتكاف
وباب زكاة الفطر وباب زكاة العين والحرث
والماشية وباب الذكاة والاضحية وباب
الحج واتيت من كل باب بما فيه النفع والله
سبحانه وتعالى ينفع به وهو الموفق للصواب
باب الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير
المستحبة ومن شروطه صحة النية والاسلام
والتمييز والصوم والمسجد وان نوى اياما
تاخذه فيها الجمعة تعين الجامع والا ففي اي
مسجد كان واقله يوم وليلة ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه

يوم

يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما يبطل به
الصوم من اكل وشرب ونحوه وكذا ان سكر او
جامع ليلا ناسيا او عامدا او ولو نهارا ابطل
اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه ان يبتدئه
من اوله ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر
نهارا او يدخل معتكفه قبل غروب الشروب
او مع غروبها وصح ان يدخل قبل الفجر من
الليلة التي يريد اعتكاف يومها سواء نواه
وحده او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان ونحوها من الضرورات ويكره
اعتكافه غير مكفي واشتغاله بغير الذكر والصلاة
والتلاوة والله اعلم باب في زكاة الفطر
وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه عنه
وعن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجية
او رق وان مكاتبا او مدبرا ويخرجها عن
امه وابيه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمها
وتؤدى من جل عيش ذلك البلد ولو اقطا ودخنا
وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ويجوز
له ان يخرجها قبل ذلك اليوم واليومين والثلاثة

ويجوز له ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة
واصبع متعددة لمسكين واحد ولا تسقط
بمضي زمنها وانما تدفع للحر الفقير المسكين
المسلم ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية
والله تعالى اعلم **باب في زكاة العين والحرث**
والماشية الزكاة واجبة بشروط خمسة الا
سلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول
غير ما يخرج من الارض ومجيء الساعي في
الماشية ان كان اما زكاة الحرث فيوم حصاده
ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة في شيء
من الحب والتمر حتى يبلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث فالخمسة اوسق الف وستماية
رطل بمد معتبر على مد النبي صلى الله [عليه]
وسلم فوجد ستة ارادب ونصف ونصف ويبة
بالكيل المصري فاذا بلغ حبه او ثمره خمسة
اوسق فالمخرج منه العشر ان كان سقيه
بالالة كالبعير والدلو ونحوها ويجمع القمح
والشعير

[margin:] علمه — بالسيح والنيل والمطر ونصف العشر ان كان سقيه — حده هو تحرته صح — كالدولاب

والشعير والسلت لانها جنس واحد وكذلك
يجمع القطاني السبعة وهي الفول والعدس
والحمص والبسيلة واللوبيا والجلبان والتر
مس في الزكاة لانها فيه جنس واحد بخلاف
البيع فانها فيه اجناس وكذلك تجمع اصناف
الزبيب وكذلك اصناف التمر واما العلس
والدخن والذرة والارز فكل واحد منها
جنس واحد فلا يضم لشيء على المشهور
وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب
الفجل الاحمر يخرج من زيته كل واحد منها
على حدته اذا بلغ النصاب والا فلا زكاة
عليه فيه وتقدم ان النصاب الف وستماية
رطل ولا زكاة في الفواكه والخضر والله تعالى
اعلم **فصل في زكاة العين** ولا زكاة في العين (الذهب)
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين
دينارا وحال عليها الحول ففيها ربع العشر
وذلك نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها
حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغتها وحال عليها

وقد

الحول ففيها ايضا ربع العشر خمسة دراهم
كل درهم خمسون وخمس حبة من متوسط
الشعير فاذا زاد على العشرين دينارا او
المائتين درهم فيخرج منه ربع عشر بحسابه
ما لم يكن مدينا ولم يكن عنده ما يحطه
في الدين او بعضه والدين ينقص النصاب
فلا زكاة عليه ويضم الذهب الى الورق فاذا
اجتمع ما فيه الزكاة زكاه والا فلا والله اعلم
فصل في زكاة الماشية تجب زكاة نصاب
النعم بمضي الحول وتمام الملك وان معلوفة
وعاملة ونتاجا اما الابل فلا زكاة في اقل
خمس ذود فاذا بلغت خمسة ففيها شاة
الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان
الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين
ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا هي
بلغت خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر
~~الى خمسة وثلاثين~~ فاذا بلغت ستا وثلاثين
فما زاد الى خمس واربعين ففيها

ففيها بنت لبون وهي بنت سنتين الى خمس
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين فما زاد الى
ستين ففيها حقة طروقة الفحل فما زاد الى
ستين ففيها جذعة فما زاد الى خمس وسبعين ففيها
بنتا لبون فما زاد الى احدى وتسعين ففيها
حقتان او ثلاث بنات لبون فما زاد الى عشرين
ومائة ففيها ثلاث حقاق فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون وبنت المخاض هي التي اوفت
سنة وحملت امها عليها او تخفى الجنين
ببطنها فاذا كمل لها سنتان ووضعت امها
فهي لبون وتبنها السابقة بنت لبون فاذا
دخلت في السنة الرابعة فهي حقة لانها
استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت في الخا
مسة فهي جذعة والله اعلم **واما البقر** فلا
زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها عجل تبيع وهو الذي قد اوفى سنتين
الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهي التي قد اوفت ثلاث سنين الى ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين

خمس وسبعين
سبعين صح
٩٩ مائة وعشرين صح

الى خمس فاذا بلغتها ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين ...
وفي مائة وعشرين تبيع ومسنة

فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وفي ماية وعشرين
ثلاث مسنات او اربعة اتبعة الخيار للساعي
وقيل الخيار في ذلك لرب الماشيه والله اعلم
واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين
فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الى ماية
وعشرين فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان وفي مائتين ثلاث شياه الى
ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا زكاة
في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين في كل الا
نعام وتجمع المعز مع الضان وكذلك تجمع الجواميس
مع البقر والبخت مع العراب في الابل ولا تو
خذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تو
خذ الماخض ولا الاكولة ولا تؤخذ العجاجيل
ولا الفصلان وتعد على ربها فان كانت
كلها عجافا او كلها كراما التزم ربها شاة وسط
ولا تلزمه القيمة والله اعلم **باب في الذ
كاة والاضحية** وما يتعلق بذلك يشترط في
الذابح التمييز والنية وكذلك التسمية اذا
ذكرها خلافا للشافعي في الثلاثة ويشترط

ان

دقف

ان يذبح من مقدم الراس ويقطع الاوداج
والحلقوم ويترك دايرة الى جهة الراس
ولا يرفع يده حتى يتم الذبح فان ترك شيئا
من ذلك لم توكل الا انه اذا رفع المضطر او عاد
بالقرب او بعد طول ولم ينفذ المقاتل اكلت
بلا خلاف وان رفع اختيارا او عاد بالقرب اكلت
على المشهور والابل تنحر فان ذبحت لم توكل
على المشهور واما البقر فيجوز فيها الامران
وهما الذبح والنحر والذبح اولى من النحر وهذا
كله في الاختيار ولا مع الضرورة فيجوز ذبح ما
ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم **واما الاضحية** فهي
سنة واجبة اي موكدة على كل حر مسلم غير حاج
بمنى وقد ادركه الحج فسنته الهدي والاضحية
افضل من العتق والصدقة لابقاء الشعاير
وتكون بجذع ضان وهو ما اوفى سنة وقيل عشرة
اشهر وقيل ثمانية او ثني معز وهو ما اوفى سنة
ودخل في الثانية وثني بقر وهو ما اوفى ثلاث
سنين ودخل في الرابعة وثني ابل وهو اوفى خمس
سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع افضل
من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه
افضل من فحول النوع الذي يليه على هذا الترتيب

وشاة · العجفاء · ويعد طول لم توكل · والفخ تذبح فان نحرت لم توكل · واما منى الى عليه عيد النحر وهو بمنى

وقف

فهي اثنتي عشرة مرتبة اعلاها ذكور الضان
وادناها اناث الابل ولا تجزي العورا ولا
المريضة ولا العرجا البين ضلعها ولا العجفا
ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من
الثلث وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث
واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزي
ولا مكسورة القرن ان كان يدمي ولا الجما
وهي المخلوقة بغير قرون ومقعدة للمسح ومكسورة
القرن الذي لا يدمي ومن ذبح قبل الامام لم
تجزه اضحيته وهي شاة لحم وتفوت بغروب
الشمس من اليوم الثالث لان يوم النحر واليو
مين بعده هي الايام المعلومات للذبح واما
الايام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة ايام
بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود
واليومان بعده معلومات معدودات واليوم
الرابع معدود غير معلوم والنهار
شرط في صحة ذكاة الاضحية ويكره تسميتها
والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر ويستحب
ان يجمع بين الاكل منها والصدقة وطعمة

الا

ولا الجربا

وقف

الاخوان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في الحج

والحج واجب على من استطاعه مرة في العمر
ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه الحج فيها
وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف فواته بحادث
او جاوز عمره الستين وله شروط وجوب
واركان وسنن ومستحبات فاما شروط وجوبه
فخمسة البلوغ والعقل والحرية والاسلام والا
ستطاعة واما فرائضه اي اركانه التي لا يجبرها
الدم ويبطل حجه بترك واحدة منها فهي خمسة
ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا
قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة والسعي
بين الصفا والمروة واما سننه المؤكدة التي
تجبر بالدم فعشرة افراد الحج والاحرام من
الميقات المكاني والتلبية واتصالها تلبية الر
سول عليه الصلاة والسلام وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لا شريك لك وطواف القدوم والمبيت
بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلاق
او التقصير وركعتي الطواف والمبيت بمنى
ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة فلو ترك الافراد

وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات المكاني
او ترك التلبية او ترك طواف القدوم او
ترك غيره من هذه العشرة المذكوره
لزمه دم واما العمرة فسنة موكدة مرة
في العمر ولها شروط واركان تاتي عند
ذكرها واما بقية سننه ومستحباته فكثيرة
وسنذكر شيا منها ان شا الله تعالى وبا
لله المستعان فاما الاحرام فينعقد ه
بالنية المقرونة بقول كالتلبية او فعل كالتو
جه لطريق مكة وذلك بعد ان يغتسل ه
ويتجرد عن المخيط والمحيط فيحرم ان شا
بحج مفرد او ان شا بقران وان شا بعمرة ه
وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالى وصفة القران ان يقول نويت
العمرة والحج واحرمت بهما لله تعالى او ينوي
العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها ما لم
يفرغ من طوافها وصفة العمرة ان يقول
نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى ولا ه
يشترط التلفظ في شي من ذلك بل لو نوى

في قلبه اجزاه فان دخل في الاحرام حرم
عليه لبس الثياب والنعل والمخيط ونحوه من
المحيط وله ان يحمل المخيط على ظهره ملتحفا به
ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر والمعصفر
والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والرا
ولا يحلق الرجل راسه ولا يمشطه ولا ه
يغطيه واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي
راسها بلا غرز ولا ربط وتسدل شيا على
وجهها للسترة ولا يطرح القراد عن دابته
ولا يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا
يقتل الدواب ولا يقلم اظفاره فان قلم ظفرا ه
واحدا لغير كسر اطعم حفنة ولا يزيل شعرا
ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطر
حها عن نفسه ولا عن غيره وله طرح البرغوث
والعلقة ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل
الا عن ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصحب
طيبا ولا يستديم شمه ولا يتعرض لشي من
صيد البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح صيدا
صاده حلال او له ذبح الطير الذي لا يطير كالاوز

والد جاج فان قتل شيا من ذلك الصيد
فعليه جزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى
عدل منكم او كفارة ذلك اطعام مساكين
او عدل ذلك صياما ومن فعل شيا من
الممنوعات التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه
او تغطية راسه او حلقها ونحو ذلك فعليه
الفدية وتتكرر بتكرر الفعل الا في اربع
مسايل احدها ان يظن ان فعل ذلك
مباح الثانية ان يقع المتعدد في فور واحد
كان يلبس ويغطي راسه ويقلم اظفاره
ويقتل القمل ونحو ذلك دفعة واحدة من غير
تراخ الثالثة ان ينوي التكرار فاذا نواه فلا
تتكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة
ان لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زايد عن
الاول كان يقدم الثوب على السراويل والقلنسوة
على العمامة اما لو قدم السراويل والعمامة لتكررت
ويشترط في اللبس ان يحصل به الانتفاع من حر
او

(هديا بالغ الكعبة صح)

او برد فان نزعه مكانه فلا فدية وله قتل الحيوان
المفترس كالاسد والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة والزنبور
ويجوز صيد البحر مطلقا ولا يقرب النسا
ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره وينفسخ نكاح
قبل البنا وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقد
ماته وباستدعا مني ولو بالنظر وبالمذي
ويجب عليه الهدي ويقضي ما افسده بفعل
شي من ذلك او بترك ركن من اركانه ويعاود
التلبية في كل صعود وهبوط وملاقاة رفقة
ويكره الا للحاج بها ورفع الصوت بها جدا
والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ولم يزل يلبي لبيوت مكة ثم يدخل من
كدا الثنية التي باعلا مكة ان جاوز على طريق
المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي
هو بها ويقبل عذر من زاحمه وما نزعت
الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل المسجد من
باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر

وقف

عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع
فيقصد الحجر الاسود ويستلمه وينوي طواف
القدوم ان كان محرما بحج او قران واذا كان
محرما بعمرة نوى طوافها ويبتدي الطواف
من الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف
ويشترط في الطواف طهارة الحدث والخبث
وستر العورة كالصلاة واكمال سبعة اشواط
وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار
ستة اذرع من الحجر بكسر الحا وعن الشاذروان
وكون البيت عن يساره فاذا اتم طوافه صلى
ركعتين باي مكان من المسجد والاحسن بمقام
ابراهيم الخليل ثم يخرج الى الصفا من باب
الصفا وفي قلبه صفا فيرقا عليها ويستقبل
القبلة ويدعوا بما تيسر له ثم يقول الله اكبر
ثلاثا ثم يثني على الله عز وجل ويصلي
على رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى
بطن المسيل وذلك بين العمودين الاخضرين
خب والخب فوق الرمل ودون الجري فاذا وصل
الى العمود الثاني ترك الخبب يفعل ذلك في جميع

وينحدر لنحو المروة
مشتغلا بالذكر والدعا
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم صح

الاشواط

وقف

الاشواط فاذا وصل الى المروة رقا عليها وفعل
ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الى الصفا داعيا
ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل
في الشوط الاول فاذا وصل الى الصفا فذلك
شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط
فيكمل له اربع وقفات على الصفا واربعا على
المروة ويختم بها وشروط السعي اكمال سبعة
اشواط والبداة بالصفا وتقدم طواف صحيح
عليه فاذا اتم سبعة اشواط تحلل حينئذ ان
كان محرما بعمرة بنحر هديه او بحلق راسه
والافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الضان ثم
المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم
الضحايا ويجوز لصاحبها ان ياكل منها الا من
اربعة جزا الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وان
كان محرما بحج او قران عاود التلبية ويكثر
من الطواف ويشرب ما زمزم ومن احرم من
مكة او الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع
من عرفة فاذا كان يوم التروية توجه

الامام والناس الى منى بقدر ما يدركون بها
الظهر ولو في اخر الوقت المختار فاذا وصل
الى منى نزل بها حيث شا والسنة ان يبيت
بها ولا يرتحل منها حتى تطلع الشمس
وهذه السنة قد تركها اكثر الناس اليوم في
موضع الوقوف فاليحتفظ على احيايها
فاذا زالت الشمس فاليرجع الى مسجد نمرة
ويقطع التلبية حينيذ ولا يلبي بعد ذلك
على المشهور ثم يصلي الظهر والعصر
جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن
لم يحضر مع الامام جمع وقصر في رحله ثم
ياتي الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا
مستقبلا متضرعا خاضعا يدعو للغروب
فاذا لم تكن له دابة وقف قايما فان تعب
جلس فاذا غربت الشمس دفع الامام
والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصل الى
المزدلفة صلى المغرب والعشا جمعا وقصرا
للعشا والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت
بها

[هامش: فاذا وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة بها وهذه السنة قد تركها ايضا واعنا بنزول الناس اليوم صح]

[هامش: [illegible]]

بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح في
اول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعوا
لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا
وصل الى منى رمى جمرة العقبة فيرميها بسبع
حصيات وقد حصل له بهذا الرمي التحلل الا
صغر فيحل له كل شي الا النسا والصيد
وينحر هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة
فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن
سعى اولا بان احرم من مكة او الحرم او من الحل
ولم يسعى بعد طواف القدوم وقد حصل له
التحلل الاكبر فيحل له كل شي حتى النسا والصيد
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم
يكن يتعجل وليلتين ان يتعجل فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث
فيبدي بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله
فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس من اليوم
الثالث رمى الجمار الثلاث ايضا كما صنع

[هامش: يكبر مع كل حصاة صح]

وقف

في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل وسقط عنه
المبيت والرمي الرابع ومتى غربت الشمس
بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم
حجه فاذا اتى مكة فان كان افاقيا وقد احرم
بالحج مفردا فيسن له ان ياتي بالعمرة قال مالك
هي اكد من الوتر ولا نعلم احد من المسلمين
رخص في تركها وذهب ابن حبيب وابن الجهم
الى وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد
وقيل لا يكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل
شهر ويجب في الاحرام بها ما يجب في احرام
الحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب
النسا والصيد ويجب لها الطواف والسعي
بشروطها السابقة وبتمام السعي تمت
عمرته فيتحلل منها ثم يقبل على شانه
ويكثر من الذكر والتلاوة للقران ومشاهدة
البيت وكثرة الطواف وشرب ما زمزم ويغتنم
في اقامته تلك الايام القلايل ما لا يقدر على

تحصيله

في اليوم الرابع

عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بها ... رمي اليوم الرابع صح

٥٥

تحصيله في غير تلك الاماكن وليس في الطواف
والسعي والوقوف ذكر ولا دعا مخصوص وليحرص
ما يسل الله العافية في الدارين الدنيا والاخرة
والامر في ذلك واسع والثابت في الصحيحين
وفي القران العظيم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار والله اعلم [redacted]
بالصواب واليه المرجع والماب [redacted]
تم الشرح المذكور وما [redacted]
الحقه الشارح بحمد الله [redacted]
وعونه وحسن [redacted]
توفيقه

الاثنين

في يوم الخميس المبارك سبعا وعشرين مضت من
شهر رمضان الذي هو من شهور سنة الف ومايتين
خمسا وخمسين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير
الحقير الذليل الى مغفرة ربه الجليل محمد بن
موسى الدري غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين اجمعين امين امين امين

٥٥ ورقة